دكتور
محمد جمعة عبد الله
الأستاذ بجامعة أم القرى
سابقاً

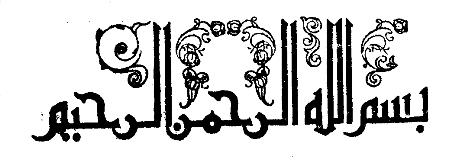
الكواكب الدرية
في
فقه المالكية

المقرر على طلاب السنة الثانية الاعدادية
بالمعاهد الأزهرية

الجزء الثاني

الطبعة الرابعة

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧



والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سـيد الأولين والآخرين ، سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين •

وبعــد :

فهذا هو الجزء الثانى من كتاب الكواكب الدرية فى فقه المـالكية المقرر على طلاب السـنة الثانية الإعدادية وفق آخر تعديل فى المنهج ومصحوب بأسئلة وتطبيقات لتثبيت المعلومات • أقدمه للطلاب والجماهير راجيا من الله النفع به والثواب عليـه ، وهو حسبى ونعم الوكيل ؟

المؤلف

تعريفه : الجهاد لغة : مأخوذ من الجهد ـ وهو التعب والمشقة ـ وشرعا : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى . أو حضوره له(1) ، أو دخوله أرضه له(2) ، فقتال المسلم لأخيه المسلم . أو للكافر ذى العهد ليس بجهاد ، بل بغى واعتداء . وكلمة الله : دعوته الى الاسلام ، فاضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التى أمر بها الله ـ أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له بالرفع عطفا على قتال ، للاشارة الى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال .

حكمه : الجهاد فى سبيل الله كل سنة فرض كفائى على المسلم الحر الذكر القادر ، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما * درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيما ﴾ فلو كان على الأعيان لما وعدهم بالحسنى ولما أثبت لهم أجراً . وتواتر فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين .

ويكون فرض عين فى ثلاث حالات :

١ ـ اذا عينه الامام على شخص ولو عبداً أو امرأة أو صبياً مطيقا .

٢ ـ واذا فجأ العدو محلة قوم ، وتعين أيضا على من بقربهم ان عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم . ولو كان من فجىء أو من بقربه ممن لا يسهم له فى الجهاد الكفائى كعبد وامرأة .

---

(1) ضمير حضوره للقتال ، وله للاعلاء أو القتال .
(2) وضمير أرضه للكافر ، وله للقتال أو أرضه للقتال ، وله للقتال أو الاعلاء .

٣ ـ واذا نذره المكلف ـ والمراد بتعينه على الصبى جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه ، لا عقابه على تركه ـ ويسقط وجوب الجهاد بفقد شرط من شروط وجوبه . قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ .

دليل فرضيته : قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ وقوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح[1] ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا » رواه البخارى وغيره . وقال صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » رواه النسائى وغيره . .

حكمة مشروعيته : اعلاء كلمة الله . والمحافظة على الدين والأنفس والأعراض . والوطن الاسلامى أجمع . وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ولذا حتم الله على الدولة أن تعد دائما ما استطاعت من قوة وعتاد حتى يظل العدو يرهبها فلا يحاول الاعتداء على استقلالها أو الكيد لدينها . قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ .

فضله : قال تعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقاً فى التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا

---

(١) والجهاد قبل الهجرة كان حراما ، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ، ثم أذن فيه مطلقاً فى غير الأشهر الحرم ، ثم أذن فيه مطلقاً . وأول آية نزلت فى الجهاد قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ .

ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ وقال تعـالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا هل أدلـكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله ورسوله وتجاهدون فى سـبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنـات عدن ذلك الفـوز العظيم • وأخرى تحبونها نصر من الله وفتـح قريب وبشر المؤمنين ﴾ وقال عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون • فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) — وعن أبى ذر (ض) قال : قلت يارسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : « الايمان بالله والجهاد فى سبيله » وعن أبى سعيد الخدرى (ض) قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : أى الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجـاهد بنفسه ومالـه فى سـبيل الله ، قال ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشـعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » وقال صلى الله عليه وسـلم « لغدوة روحه فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وقال : « ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى : اللون لون دم والريح ريح مسك » الكلم : الجرح — وعن أبى هريرة قال : « قيل : يارسـول الله ما يعدل الجهاد فى سـبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لاتستطيعونه ثم قال مثل المجاهد فى سـبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر : من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله » وقال : « ما أحد يدخـل الجنة يحب أن يرجـع الى الدنيا وله ما على الأرض من شىء الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لمـا يرى من الكرامة » وفى رواية « لمـا يرى من فضل الشـهادة » وقال : من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا » متفق عليها جميعها •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سـبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السـماء والأرض » وقال : « من اغبرت قدماه فى سـبيل الله حرمه الله على النار » وقال : « الجنة تحت ظلال السيوف » رواها البخارى وغيره ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب الشـهادة صادقاً أعطيهـا ولو لم تصـبه » رواه مسلم .

الوعيد الشـديد لتاركه : قال تعالى : ﴿ الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شـيئاً والله على كل شيء قدير ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شـعبة من النفاق » رواه مسلم .

يجب أن يبتغى بالجهاد وجه الله والا حبط العمل : فعن أبى موسى قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية[1] ، ويقاتل رياء فأى ذلك فى سـبيل الله ؟ » فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سـبيل الله » رواه الجماعة .

(فرائض الجهاد : أربعة)

١ ـ طاعة الامام فى غير معصية الله ، والجهاد معه برا كان أو فاجراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : : « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ولأنه لو ترك معه القتال لكان جوراً على الاسلام الا أن يكون غادراً ينقض العهود فلا يجب معه الجهاد على الأصح .

٢ ـ والوفاء بالأمان .　　　٣ ـ والثبات عند الزحف .

٤ ـ وترك الغلول ، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم .

---

(١) أنفة وغيرة ومحاماة عن العشيرة ونحوها .

الواجب قبل القتال : دعوتهم الى الاسلام ولو بلغتهم دعوة النبى صلى الله عليه وسلم . ما لم يبادرونا بالقتال . والا قوتلوا بلا دعوة . فان أجابوا للاسلام تركوا بمحل مأمون . وان امتنعوا من الاسلام طلبت منهم الجزية بمحل مأمون تنالهم فيه أحكامنا وذلك اما بالرحيل الى بلادنا ، واما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ، ولا نخشى غائلتهم ، فان لم يجيبوا للاسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان محلهم غير مأمون ولم يرتحلوا الى بلادنا قوتلوا .

الذين لا يقتلون فى الجهاد سبعة : المرأة . والصبى ، لأنهما من الأموال ، الا اذا قاتلا قتال الرجال بالسلاح ونحوه (لا برمى بحجر ونحوه) أو قتلا أحداً من الجيش والزمن وهو العاجز ، والأعمى ، والمعتوه وهو ضعيف العقل (وأولى المجنون) وللشيخ الهرم ، والراهب والمنعزل عن الناس ، بلا نفع من الجميع للعدو والا قوتلوا — ومن لم يقتل منهم ترك له ما يكفيه ولو من أموال المسلمين اذا كان لا مال لهم ، فان كانت أموالهم تزيد عن حاجتهم جاز أخذ الزائد وخمس — ومن قتل واحدا منهم استغفر الله لذنبه ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة وان حيزوا فى المغنم فقيمتهم على قاتلهم يجعلها الامام فى الغنيمة .

حكم الراهب والراهبة المنعزلان بلا راى : حران . لا يجوز قتلهما ولا أسرهما وان كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما .

(محرمات الجهاد)

١ — فرار من العدو ، ان بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا ، لقوله تعالى : ﴿ فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ﴾ فان بلغوا اثنى عشر ألفا حرم الفرار مطلقا ، ولو كثر الكفار

جدا ، بشروط أربعة فى الحالتين أن يكون معهم سـلاح ، ولم تختلف كلمتهم ، ولم يكن للكفار مادة دون المسـلمين . وكان فى ثباتهم نكاية للعدو . الا متحرفا لقتال ، كأن يظهر من نفسه الهزيمة حتى يتبعه الكافر فينقض عليه أو متحيزاً الى فئة ليتقوى بها .

٢ ـ والغلول . وهو أخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها ولو قل وأدب بالاجتهاد ان ظهر عليه . لا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ورد ما أخذه للغنيمة فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقى عنهم ولا يجوز تملكه .

(جائزاته)

أخذ المجاهد المحتاج من الغنيمة (بلا قصد الغلول) نعلا ينتعل به ، وحزاما يشد به ظهره ، وطعـاما يأكله وعلفا لدابته ، وخيطا ومخياطا ، وقصعة ودلواً ونحو ذلك ، ولو نعما يذبحه ليأكله (ويرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه) أو يحصل عليه متاعه ، فعن ابن عمر قال : « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعـه » رواه البخارى . وقال ابن أبى أوفى : « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » صححه الحاكم وغيره ـ وكذا يجوز أخذ ثوب احتاج له للبسه أو ليتغطى به ، وسلاح يقاتل به ، ودابة يركبها ، أو يقاتل عليهـا أو يحمل عليهـا متاعا ان قصد الرد لها بعد قضاء حاجته ، لا ان قصد التملك فلا يجوز ـ ورد وجوبا ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه ولو حزاما وطعاما ان كثر المـأخوذ ، بأن ساوى درهما فأعلى ؛ فان تعذر رده تصدق به كله عن الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه .

(الأمـان)

تعريفه : لغـة مأخوذ من الأمن ضد الخـوف ـ وشرعا : رفع[1]

---

(١) مصدر مناسب للأمان لانه اسم مصدر .

استباحة دم الحربي[2] ورقه[3] وماله حين قتاله[4] أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما .

حكمه : الجواز للامام أو نائبه لمصلحة المسلمين مطلقا ، سواء كان المؤمن اقليما أو غيره ، كان الأمان لخاص أو عام .

حكم تامين غير الامام : جائز لمن كملت فيه شروط تسعة اتفاقا . وهي : الاسلام . والعقل . والبلوغ . والحرية . والذكورية . والطوع ، وعدم خروجه على الامام ، وأمن دون اقليم . وكان تأمينه قبل الفتح (أي استيلاء الجيش على المدينة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » متفق عليه — فان أمن غير الامام اقليما . أي عددا غير محصور أو أمن عددا محصورا بعد الفتح . نظر الامام في ذلك فان كان صوابا أبقاه والا رده — وتأمين الكافر ، وغير المميز كصبي أو مجنون أو سكران ، والمكره لا يمضى اتفاقا — وأما تأمين الصبي المميز والمرأة والرقيق والخارج على الامام دون اقليم قبل الفتح ففيه خلاف : قيل يجوز ويمضى وهو الأرجح لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانىء بنت أبي طالب وقد أجازت رجلين من أحمائها يوم الفتح : « قد أجرنا من أجرت » متفق عليه ، وقيل لا يجوز ابتداء ، ويخير فيه الامام ان وقع ان شاء أمضاه وان شاء رده .

ما يكون به الامان : باللفظ الدال عليه ، والكتابة ، والاشارة المفهمة .

وجوب الوفاء به : واذا وقع الأمان من الامام أو غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعا الوفاء به ، فلا يجوز أسرهم ، ولا أخذ شيء من

(1) احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل .
(2) أخرج به المعاهد .
(3) احترز به من الصلح والمهادنة والاستئمان .

مالهم ولا أذيتم الا بوجــه شرعى ــ وسقط القتل عنهم بالأمان مطلقا ، ولو من غير الامام أو بعد الفتــح • وغير القتل من جزيــة أو استرقاق أو فداء فلا يسقط ان وقع الأمان بعد الفتح ، بل ينظر الامام فى الرجال بما يراه أصلح للمسلمين من استرقاق ويكونون غنيمة • أو من بأن يترك سبيله أو فداء ويحسبان من الخمس ، أو ضرب جزية ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا ــ وأما النساء والذرية فليس فيهم الا الاسترقاق أو الفــداء •

« الأموال المـأخوذة من العدو نوعان : غنيمة ، وفىء »

الغنيمة • هى ما غنمه المسلمون من الكفار بايجاف أى تعب وحملات فى الحرب •

حكمها : يفصل فيها • فان كانت **ارضا** زراعية أو دورا **وقفت بمجرد** الاستيلاء عليها ، كأرض مصر والشام والعــراق وكل ما فتــح عنوة ، ولا يحتــاج وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشىء من المــال ، ولا يؤخذ للدور كراء بل هى كالمساجد يقضى فيها للسابق، بخــلاف أرض الزراعة ، وفائدة وقفها أنهــا لا تباع ولا يتصرف فيهــا تصرف المــلاك ، وهــذا مادامت باقية بأبنيتها التى فتحت عليهــا فان تهدمت وجدد فيها بنــاء جاز بيعها وهبتها والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرها ــ وأما الأرض الموات فلا كــلام لأحد عليهــا ومن أحيا منها شــيئا فهو ملك له •

وان كانت نساء وذرية خير فيهم الامــام بين شيئين : **الاسترقاق** أو الفــداء ــ وان كانت رجــالا لا خير خمسة أشياء : **من أو فــداء أو** جزية **أو** قتل أو استرقاق ــ ويحسب غير الاسترقاق **من الخمس** ــ

وان كانت غير ذلك (كعروض وأمـوال) تخمس : فخمس لبيت المـال (يصرف منه لآله صلى الله عليه وسلم وللمصالح العامة للمسلمين واعداد وسائل الجهاد واعانة المحتاجين والأربعة الباقية للمجاهدين . قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية .

الفيء : هو ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون ايجاف ـ وتعب ـ وحكمه حكم خمس الغنيمة لبيت المـال ، ويصرف في مصارفه .

النفل : بفتح الفـاء وسكونها لغة : الزيادة ، وشرعا هو ما يعطيه الامام من الغنيمة لمستحقها زيادة على ما يستحقه منها نظـير تفوقه على غيره في شئون القتال كالشـجاعة والادارة والرأي ـ وهو جزئي وكلي: فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقـول خذ يافلان هـذا الدينار أو البعير مثـلا ، والثاني ما ثبت بقوله « من قتل قتيلا فله سلبه ، وهذا هـو المعروف بالسلب ـ وحكم النفل بقسـميه أنه مباح للمستحق في الغنيمة اذا رأى الامام في ذلك مصلحة على حسـب اجتهاده ، وانما كان النفل من الخمس لمـا رواه ابن وهب أن رسول الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس .

والسلب من الخمس ايضا : وهـو النفل الكلي ، وهو ما يأخـذه المجـاهد بأمر الامام من الحربي بعد قتله ، يقـول الامام في نهـاية الحرب من قتل قتيلا فله سلبه ـ ولا يجـوز للامام أن يقول ذلك قبل انقضاء القتال ، لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيـا ، وان وقع مضى ان لم يبطله قبل حـوز المغنم ، وهـو للمسلم فقط لا للذمي ، وفي المعتـاد من ثياب وفرس مركوب لا غيره كسوار وصليب ونقد ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة للركوب بل جنيب يقاد أمام للافتخار .

من يسهم لهم من الغنيمة سبعة : ١ ـ المسلم العاقل الذكر الحر

الحاضر للقتال (ولو لم يقاتل بالفعل) غير الزمن كأعمى وأعرج ٢ ــ والتاجر ٣ ــ والأجير ولو خاصا[١] ان قاتلا بالفعل أو خرجا بنية القتال ٤ ــ والصبى بثلاثة شروط ان أطلق القتال ، وأجازه الامام ، وقاتل بالفعل ٥ ــ والضال عن الجيش ولو بأرضنا ٦ ــ والمريض الذى شهد القتال ولو لم يقاتل بالفعل ٧ ــ والفرس ولو رهيصا ــ والرهص: مرض بباطن قدم الفرس •

من لا يسهم لهم من الغنيمة ضد من تقدم وهم : الذمى ولو قاتل، والمجنون المطبق ، وفيمن يفيق أحيانا ان قاتل قولان ، والمرأة والصبى الذى لم يأذن له الامام ولو قاتلوا ، الا اذا تعين الجهاد عليهم بفجء العدو لبلدهم ، ومن مات قبل اللقاء من آدمى وفرس ، والغائب[١] عن القتال ، الا اذا تخلف لحاجة الجيش كزاد ومدد وكشف طريق ، وأعمى وأعرج وأشل وأقطع الا لتدبير ورأى منهم فى الحرب • ولا يسهم للابل والبغال والحمير ولو قوتل عليها •

مقدار نصيب كل : للفرس سهمان وان لم يسهم لراكبه (كعبد) أو كان القتال بسفينة[٢] ، ولو كان الفرس برذونا[٣] وهجينا [٤] وصغيرا يقدر بالثلاثة على الكر والفر ــ وللفارس سهم بشروطه المتقدمة لما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم : أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما •

---

(١) الأجير الخاص من ملكت منافعه كأجير الخدمة ، والعام كالخياط والحراز للجيش ولو بأجرة .

(٢) لأن المقصود من الخيل ارهاب العدو ، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها .

(٣) هو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء .

(٤) هو ما كان ابوه عربيا وأمه نبطية أو رديئة وعكس الهجين وهو ما أمه عربية وأبوه نبطى كذلك سهمان ويسمى مقرفا اسم فاعل من أقرف .

« مســـائل »

١ ـ الشأن الذى جرى عليـه عمل الرسول صلى الله عليه وسـلم وأصحابه والسلف رضى الله عنهم ، أن تقسم الغنيمة ببلد الحرب ، لأنه أسر للغانمين وأغيظ للكافرين ، وهذا اذا كان الفاتحون جيشا أمنوا كر العدو ، فان خافوا بطشـه أو كانوا سرية أخروا القسـم حتى يعودوا لمحل الأمن .

٣ ـ كل ما كان فرضا على الأعيان لا يشترط فيه موافقة الوالدين كالصلاة والصوم ، والحج والجهاد اذا تعين ، وانما يشـترط اذنهما فى الموافقة على السفر لأجل المباحات والنوافل وفروض الكفاية .

٣ ـ من أسلم على شىء فى يده من أموال المسلمين أو أهل الذمة ملكه قبل اسلامه فهـو له حلال ، فان أسلم على أحرار المسلمين فانهم ينزعون بلا عوض على المشهور ، وان أسلم على أحـرار الذميين فهـم أرقاء له على الراجح ومثل من أسـلم على شىء فى يده من أعطى أمانا أو ضربت عليـه الجزية .

٤ ـ ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا من أموال المسلمين أو أهل الذمة من العـدو لم يأخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن الـذى أخذه به فى دار الحرب ، ان كان يحل تملكه فان كان لا يحل تملـكه كخمر وخنزير أخذه ربه من غير شىء . وان قـدم به ربه الـكافر بلاد الاسلام بأمان فليس لربه أخذه ، لا بالثمن ولا بغيره لا ممن قـدم بـه ولا ممن اشتراه منه . ومثل الشراء هبة الثـواب ، بخـلاف الهبة لله تعالى فان لربه أخذه من غير شىء لأنه ملكه منهم بغير عوض .

٥ ـ ما وقع فى المقاسم جهـلا من أموال المسلمين فربه أحـق به

بالثمن ان وجده مع من اشتراه من الغنيمة ، فان وجده فى يد من أخذه فى سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه الا بالقيمة ، لتعلق حق الغــير به . ومن وجد متاعه فى الغنيمة قبل قسمتها أخذه بغير عوض بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه باق على ملكه للآن لم يخرج منه بناقل شرعى .

الرباط : لغــة الاقامة ، وشرعا : هو الاقامة فى الثغــور لحراسة من بهــا من المسلمين وهو شــعبة من شعب الجهــاد ، وحكمه كحكمه، واختلف فى أيهما أفضــل ، فالرباط فيه حقن دماء المسلمين ، والجهــاد فيه سفك دماء الكافرين وحقن دماء المسلمين ـــ وأجر الرباط على قــدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله الى حراستهم من العــدو ــ وفضله كبير ، قال تعــالى : ﴿ يأيها الذين آمنــوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ وقال صلى الله عليه وســلم :« رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » رواه البخارى . وقال « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيــامه ، وان مات فيه أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » أى فتان القبر ، رواه مسلم.

والأسئلة : س ١ ـــ عرف الجهــاد ، وبين حكمه ، ومتى يكــون فرض كفاية ، ومتى يكــون فرض عين ، وحكمة مشروعيته ، وفضله ، وجزاء تاركه ، وما ينبغى فيه ، وفرائض الجهــاد ، والواجب قبل القتال والذين لا يقتلون فيه ، ومتى تقتل المرأة ، وحكم الراهب والراهبــة ، ومحرمات الجهــاد ، ومتى يكون الفرار من العــدو كبيرة ، وجائزاته ، والسرقة من الغنيمة ، وعرف الأمان ، وبين حكمه ، وما يكون بهالأمان، وما يجب به وما يسقط ، وحــكم تأمين غير الامام وبين الغنيمة وحكمها والفيء وحكمه وما يســتحقه بيت المــال ومصرفه ، والنفل ومن يعطى له ، والسلب وما يكون منه ومن يعطى له وهل يجــوز قبل انقضاء القتال وما يشترط فيه موافقة الأبوين ، وحكم من أسلم أو أمن أو قبل الجزية وتحت يده شيء للمسلمين أو الذميين ، ومن اشترى شيئا لهم بدار

الحرب وما وقع من أموالهم فى الغنيمة ، وبين الرباط وحكمه وفضله ، وأيهما أفضل هو أو الجهاد مع التوجيه ؟ ومن يسهم لهم من الغنيمة ، ومن لا يسهم وأين تقسم الغنائم .

باب فى حقيقة اليمين واحكامها

اليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة ، وهى مؤنثة . قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » رواه مسلم ، وتجمع على أيمان وأيمن.

تعريفها : اليمين فى اللغة تطلق على اليد اليمنى ، وعلى القوة وعلى القسم ، فهى مشترك بين هذه الثلاثة ، ثم استعمل فى الحلف ، لأنهم كانوا فى الجاهلية اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى فسمى الحلف يمينا لذلك ، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى ـ وهى فى العرف الحلف .

وشرعا : قسم يذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر أو على نفيه (ولو معصية) قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه،نحو والله لأكر من عليا أو لا أكرمه ، أو لتكر منه،أو لاتكرمه، فالمثال الأول والثالث صيغة حنث للحث على الاكرام ، والثانى والرابع صيغة بر للامتناع من الاكرام ، ونحو الله لقد سرق المتهم ، أو ما سرق. والغرض من الأول تحقق حصول السرقة ومن الثانى تحقق نفيها وهى معصية . وعرفها خليل بقوله : اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[1] وهذه هى التى تكفر اذا حنث أو قصد الحنث ما لم تكن غموسا أو لغوا .

---

(١) أى ما لم يجب وقوعه بأن أمكن عادة كلا دخلن الدار أو عقلا كلا شربن البحر غدا أو الآن .

حكم الحلف بالله : تعتريه أحـكام خمسة : يكون جائزا وهـو الأصل متى كان باسم الله أو بصفة من صفاته الذاتية ولو لم يطلب منـه الحلف ، وواجبا اذا توقف عليـه واجـب كانقاذ برىء مصون الدم من الهلاك ، وحراما اذا حلف ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به، ومندوبا اذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور ، ومكروها اذا حلف على فعل مكروه .

والحنث تعتريه ايضا احكام خمسة : « يكون مباحا اذا كان اليمين مباحا والبر أولى لقوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ وواجبا اذا حلف على ترك واجب أو فعل معصية ، كشرب خمر وقتل نفس ، وحراماً اذا حلف على فعل واجب وترك معصية ، ومندوبا اذا حلف على ترك مندوب أو كان فيه مصلحة كاصلاح بين الناس ، ومكروها اذا حلف على فعل سـنة . والحنث للمصلحة مطلوب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » رواه مسلم وغيره . ومتى حنث لأى أمر لزمته الكفارة ولو كان الحنث واجبا عليه فمن حلف ليفعلن معصية كشرب خمر أو قتل نفس أو سب لا يجوز سبه وجب عليه أن يكفر عن يمينه ولا يفعل المحلوف عليه ، فان تجرأ وفعله مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعاقبته فهو آثم؛ لفعله المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لأنه بر فيه .

دليل مشروعيته : الكتـاب والسـنة والاجمـاع . قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وقال ابن عمر : « كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليـه وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه الجماعة الا مسلما ـ وأجمع المسلمون على أن اليمين بالله مشروعة .

حكمة مشروعيتها : الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعـالى .

حكم الحلف بغير الله تعالى : لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالنبى والكعبة وجبريل والأولياء والصالحين وغير ذلك من كل معظم شرعا . ولا كفارة على الحنث بذلك واذا قصد الحالف بذلك اشراك غير الله معه فى التعظيم كان ذلك شركا . قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه أبو داود والترمذى والحاكم — واذا قصد الاستهانة بالنبى ونحوه كفر ، واذا لم يقصد التعظيم فقولان أرجحهما الحـرمة .

أما الحلف بما ليس معظما شرعا كاللات والعزى والأنصاب فحرام قطعا اذا لم يقصد تعظيمها (ولو قصد السخرية) فان قصد تعظيمها كفر وارتد عن الاسـلام . وأما الحلف بالأب والام والعم والشيخ ورأس السلطان وحياته والشرف وتربة فلان ونحو ذلك فلا خوف فى تحريمه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه .

والحلف بنحو هو مشرك أو يهودى او نصرانى أو عابد وثن أو على غير دين الاسلام أو مرتد ان فعل كذا ممنوع وحرام قطعا ولا يرتد ان فعل ولا تطلب منه الشـهادة على الراجح ، ولا كفارة عليه فى شىء من ذلك لأن الحلف بغير أسـماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين وليتب الى الله تعالى ويستغفره فعل أو لم يفعل ، لأنه ارتكب ذنبا . قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين بملة غير الاسـلام كاذبا فهو كما قال » رواه الجماعة الا أبا داود ، وقال : « من قال انى برىء من الاسـلام فان كان كاذباً فهو كمـا قال ، وان كان صـادقا لم يعد الى الاسـلام سالمـاً » صححه النسـائى .

ويؤدب كل من حلف بغير الله وصفاته (كالطلاق والعتاق والنبى والكعبة وغير ذلك) اذا كان مكلفاً عالمـا معتاداً للحلف بذلك ، ويكون

ذلك جرحة فى شهادته — والأدب غير محدد بل بما يراه الامام ، ومع ذلك يلزمه الطلاق والعتاق .

« الصيغ التى تنعقد بها اليمين »

تنعقد اليمين بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعاً للذات فقط كالله أو موضوعاً لها بوصفة من الصفات كالرحمن الرحيم ، وكذلك تنعقد بذكر صفة من صفاته سواء كان نفسية وهى الوجود ، أو من صفات المعانى كقدرة الله وحياته وعلمه ، أو من الصفات المعنوية نحو كونه قادراً ومريداً أو من الصفات السلبية على الراجح كقدمه وبقائه ووحدانيته وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فلا ينعقد الحلف بها على مذهب الأشاعرة ، لأنها حادثة ، وينعقد على مذهب الماتريدية لأنها قديمة عندهم ويسمونها بالتكوين .

« اقسام اليمين بالله ، وما تكفر منها وما لا تكفر »

تنقسم اليمين بالله الى قسمين : منعقدة ، وغير منعقدة — فالمنعقدة قسمان : منعقدة على بر ومنعقدة على حنث — وغير المنعقدة قسمان : غموس ، ولغو — فالغموس أن يحلف على شك أو ظن أو تعمد كذب ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار ، واللغو أن يحلف على شىء يعتقده فيظهر خلافه .

ما تكفر من الأيمان بالله وما لا تكفر : ما تكفر من الأيمان بالله أربع وهى :

١ — اليمين المنعقدة على بر ، وهى ان يحلف على كل شىء موافق لما كان عليه قبل الحلف من البراءة الأصلية نحو والله لا أدخل الدار ، أو والله ان دخلت الدار لأعطينك كذا ، فان دخل الدار ، أو دخلها ولم

يعطه لزمته الكفارة ـ وعلامتها دخول حرف النفى ، وأن فى المثـال الثـانى معناها النفى فمعنى ان دخلت لا أدخل : لأن الكفارة لا تتعلق بماض •

٢ ـ المنعقدة على حنث ، وهى أن يكون الحالف اثر حلفه مخالفاً لمـا كان عليه من البراءة الأصلية نحو والله لأجتهدن فى دروسى أو ان لم أجتهد فى دروسى[1] ، فاذا لم يجتهد لزمته الكفاره ، وهـذا ما لم يقيد بأجل فيكون بر حتى يحل الأجل نحو والله لأعتكفن فى رمضان •

٣ ـ والغموس اذا تعلقت بالحال ولم يتبين مطابقة حلفه للواقع نحو والله ان خالداً ليخطب الآن وهو غير جازم بذلك فان تبين مطابقة حلفه للواقع فلا كفارة ، واثم الجراءة عليه فى كل حالة ، أو تعلقت بالاستقبال ولم يحصل المحلوف عليه نحو والله لآتينك غداً أو لأقضينك حقك فى رجب وهو غير جازم بذلك ، فان حصل المحلوف عليه انتفت الكفارة وعليـه الحرمة فى كل حالة •

٤ ـ واللغو المتعلقة بالمستقبل نحو والله ان الامتحان فى شوال وهو جام بذلك ثم تبين خلافه •

وكما تجب الكفارة فى اليمين المنعقدة تجب فى أمور ثلاثة :

١ ـ النذر المبهم ، وهو الذى لم يسم له مخرجاً ، كعلى نذر ، أو لله على نذر ، أو ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو فلله على نذر ، فأمثلته أربعة ، لأنه اما معلق أولا وفى كل اما أن يقول لله أولا •

---

(١) ومعناها لاجتهدن الآن ان نافيـة ولم نافية ونفى النفى اثبـات فساوت الصيغة التى قبلهـا ـ وأن تكون نافية فى صيغتى البر والحنث أن لم يذكر لهـا جواب ومعناها فى الحنث حينئذ لافعلن لأنهـا نافية ونفى النفى اثبات ، فان ذكر لهـا جواب فشرطية فيهما •

٢ ، ٣ ـ وفى اليمين ، والكفارة ان التزمهما أو نذرهما نحو على يمين أو كفارة أو فلله على يمين أو كفارة أو ان شفى الله مريضى فعلى يمين أو كفارة ، أو فلله على يمين أو كفارة فأمثلة كل أربعة أيضاً •

والايمان التى لا تكفر ثلاث : ١ ـ الغموس المتعلقة بالماضى نحو والله ما أخذت منك شيئا ، أو لم يأخذ محمد منك شيئا مع تعمده الكذب أو ظنه أو شكه ، فلا كفارة لها الا الغمس فى جهنم أو التوبة • قال تعالى : ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عداب أليم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال وان كان قضيباً من أراك » رواه مسلم •

٢ ـ واللغو المتعلقة بالماضى • كأن يحلف جازماً والله لقد سافرت يوم الأحد ثم يتبين خلافه •

٣ ـ والمتعلقة بالحال ، كأن يحلف جازماً والله ان عليا لعندى الآن ثم يتبين غيره ، فلا كفارة فيهما فى الحالتين لعذره • قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال الأجهورى :

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولا يفيد اللغو فى غير اليمين بالله كالاستثناء بان شاء الله ، فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشى لمكة لقد فعل كذا موقنا بذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به ، وكذلك من قال ان كلمت فلانا فعبدى حر أو فعلى المشى لمكة أو صدقة بدينار ، أو فامرأته طالق ان شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيد الاستثناء بان شاء الله أو الا أن يشاء الله ، أو الا أن يريد الله ، أو الا أن يقضى الله •

الاستثناء فى اليمين وشروطه : الاستثناء بمشيئة الله ينفع فى اليمين بالله فقط اذا تعلقت بمستقبل ، وكذلك النذر المبهم ، وما فيه كفارة يمين بشروط أربعة :

١ — اذا قصد حل اليمين ، لا ان جرى على لسانه بدون قصد ، أو قصد التبرك .

٢ — واتصل الاستثناء[1] الا لعارض لا يمكن رفعه كسعال وعطاس.

٣ — ونطق به ولو سراً بحركة لسان ، لا ان أجراه على قلبه .

٤ — وحلف فى غير توثق بحق كان طلب من شخص الحلف على سداد دين فى وقت كذا فحلف واستثنى لم يفده ، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف[2] لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم .

وأما الاستثناء بالا أو باحدى أخواتها وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا ، وكذلك ما فى معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية فيفيد فى الجميع بالشروط المتقدمة ، كأن يحلف لا يأكل سمناً الا فى الشتاء ، وان أكله فزوجاته طوالق الا فلانة ، أو فعبيده أحرار الا فلاناً ، أو ان قاطع علياً فعليه المشى الى مكة الا أن يقاطعه .

---

(١) العمدة على اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من أول الكلام أو فى أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه ، أ هـ بن .

(٢) هذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره ، كما يقع كثيراً يقول شخص للحالف قل الا ان يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك .

الكفارة أربعة أنواع : على التخيير فى الثلاثة الأول ، وعلى الترتيب فى الرابع وهى :

١ ــ اطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من أوسط طعام الأهل لكل مد[1] بمده صلى الله عليه وسلم « وندب بغير المدينة زيادة على المد بالاجتهاد » ، أو لكل رطلان خبزا ، وأجزأ شبعهم مرتين كغداء وعشـــاء فى يوم أو أكثر كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساوين فى الأكل أو متفاوتين ، والمراد الشبع الوسط فى كل مرة ــ ولو كانوا أطفـــالا استغنوا بالطعام عن اللبن فلا يكفى اشباعهم مرتين بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين •

٢ ــ أو كسوتهم للرجل ثوب يستر به جميع بدنه الى كعبه أو قريب منه والمرأة درع سابغ وخمار (ولو كساهم من غير وسط كسوة أهله كفى ، لأن الله تعالى شرط ذلك فى الاطعام دون الكسوة ولأن المراد منها الستر لا الزينـــة) ويعطى الصـــغير كسوة كبير ولا يكفى ما يســـتره خاصـــة على المعتمد •

٣ ــ أو عتق رقبة مؤمنة ســـليمة من العيوب الفاحشـــة كالعمى والعرج ، ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء فلا يصح عتق من لا يستقر ملكه عليها بعد الشراء كالأب والأم ، كاملة فلا يصح المشـــتركة ، ليس فيها شـــائبة حرية كمكاتب وأم ولد ولا يجـــوز أن يخرج فى ذلك قيمة

---

(١) فشروط الاطعـــام سبعة : فلا يجزىء الطعـــام الأقل من عشرة أو العشرين لكل نصف مد أو تكريره لواحد ، ولا للأغنياء ، ولا للأرقيق ولو فيه شـــائبة حرية كأم ولد ، ولا للكفار ، ولا لمن تجب عليه نفقتهم ، ولا دون الوسط ، أو اقل من المد لـــكل مسكين •

من الاطعام وغيره مما تقــدم • وليس للعبد التكفير بالعتق وان أذن له سـيده ، فان كفر به لم يجزه • ويستحب عتق من صام وصلى ليتخلص لمـا وجب عليــه •

٤ ــ صوم ثلاثة أيام ان لم يستطع فعل واحد مما تقــدم ، وندب تتابع الصيام ، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للاطعام وجوبا ، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز ، قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم • واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ •

ولا يجزىء : فى الكفارة تلفيق من نوعين ، وأما من صنفى نوع فيجزىء كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية . ولا يجزىء ناقصة عن المد لعشرين مسكيناً لكل نصف مد ــ ولا إتكرار لمسكين كخمسة لكل منهم مدان أو كسوتان ولو فى أزمنة متباعدة ــ وقال أبو حنيفة يجزىء ، لأنه فى هــذا اليوم غير نفسه أمس (باعتبار وصفه بالفقر) الا أن يكمل فى التلفيق واحداً من النوعين لاغياً للآخر ، وفى الناقصــة لعشرة من العشرين ، وفى التكرار لخمسة باعطاء خمسة أخرى تاركا للخمسة الأولى ما زاد •

وله نزع ما زاد بعد التكميل فى المســائل الثلاث ان بقى الزائد بيد الفقير وبين له وقت الاعطاء أنه كفارة يمين ، والا فلا والنزع بالقرعة فى مسألة النقص خاصة ، لأن النزع من عشرة ليس أولى من الأخرى ــ وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين ، ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره • واذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة ــ وأما العتق لو لفق به بلا رد فيه بحال ، بل اما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين ، أو يكمل الاطعام ولا رد فى العتق •

وتجب الكفارة بالحنث : (وهو فى صيغة البر بفعل ما حلف على تركه . وفى الحنث بالترك) وتجزىء قبله ، الا أن يكره عليه فى صيغة البر ، نحو والله لا أفعل كذا أو لا أفعله فى هــذا الشــهر فأكره على الفعل ، فلا كفارة عليه ، لأنه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا مختارا بعد الاكراه ، بخلاف الحنث نحو والله لأسكنن هــذا المنزل فمنع من سكنه كرها ، فانه يحنث وعليــه الكفارة ، لأن يمينه وقعت على حنث فأولى ان ترك طائعا .

المواضع التى تتكرر فيها الكفارة فى صيغة البر ستة :

١ ــ ان قصد تكرار الحنث بتكرر الفعل نحو والله لا أتأخر عن الدرس وقصد أنه كلما تأخر فعليه يمين .

٢ ــ أو كرر اليمين ونوى كفارات نحو والله لا أشرب المسكر والله لا أشرب المسكر ، أو والله لا أشربه والله لا أشتريه .

٣ ــ أو اقتضى العرف التكرار نحو والله لا أشرب لآكل الحرام ماء ، فان العرف يقتضى أنه كلما شرب له ماء حنث ، ومثله لا آكل له خبزاً ، ولا أدخل له منزلا ولا أجلس معه فى مجلس ، ونحو والله لا أترك الوتر .

٤ ــ أو حلف على أمر وحلف أن لا يحنث نحو والله لا أصاحب تارك الصــلاة والله لا أحنث .

٥ ــ أو اشتمل لفظه على جمع للكفارة أو اليمين نحو ان صاحبت تارك الصلاة فعلى كفارات أو فعلى أيمان ، أو ان صاحبت تارك الصلاة فلله على كفارات أو أيمان ، فاذا صحبه لزمه أقل الجمع[1] وأقل الجمع

(١) وكذا غير التعليق نحو لله على كفارات أو أيمان ، ونحــو على كفارات أو ايمان فصور كل من التعليق وغيره أربع .

ثلاثة ما لم ينو أكثر فيلزمه ، فان سمى شيئاً لزمه نحو لله على ، أو ان صادقت العاصى فعلى عشر كفارات أو أيمان فيلزمه العشرة فى الأول أو ان صادقه فى الثانى .

٦ ــ أو اشتملت أداته على جمع وضعا نحو كلما أو مهما قصرت فى واجبى فعلى كفارة أو يمين ، فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل ــ لا متى فليست من صيغ التكرار على الصحيح ، فلو قال متى ما تأخرت عن الدراسة فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة الا فى المرة الاولى ، وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعاً ــ ولا ان قال والله ثم والله ، أو قال والعلم والقدرة والارادة لا أفعل كذا ثم فعله ، أو قال والقرآن والمصحف والكتاب والفرقان والتوراة والانجيل لا أفعل كذا ثم فعله ، فليس عليه الا كفارة واحدة ، لأن ذلك كله كلام الله ، وهى صفة واحدة من صفاته ، وهــذا اذا لم ينو كفارات فى الجمع والا لزمه ما نواه[1] .

وتحريم : الحلال فى غير الزوجــة لغو ، فمن قال كل حلال عليه حرام أو اللحم أو القمح ان فعلت كذا ففعله فلا شىء عليه لا تحريم ، ولا كفارة بل عليه الاستغفار والتوبة لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ الا فى الزوجة فيلزمه بت المدخول بها وطلقة فى غيرها ما لم ينو أكثر ، والا اذا حرم أمته ونوى به العتق فانها تصــير حرة بذلك ، الطعام والشراب فلا يلزمه بتحريمه الا الاستغفار والتوبة ، ولو قال كل حلال عليه حرام فان حاشى الزوجة لم يلزمه شىء كما تقدم ، والا لزمه فيهــا ما ذكر .

---

(١) كل هــذا فى اليمين بالله والنذر المبهم والكفارة ، واما العتق والطلاق فيتكرر ان لم يقصد التاكيد ، اما الطلاق فللاحتياط فى الفروج ، واما العتق فلتشوف الشــارع للحرية .

النذر لغة : الالتزام — وشرعا : التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً ، نحو لله على ضحية ، أو صوم يوم ، أو على ضحية أو صوم يوم ، بدون ذكر لله والقصد الانشـــاء لا الاخبار ، ونحو ان حججت فعل عتق رقبة ، والمعلق عليه طاعة ، أو ان شفى الله مريضى فعلى صدقة بكذا ، والمعلق عليه فعل الله ، أو ان حضر أخى فعلى اعتكاف يوم • والمعلق عليه فعلى العبد المرغوب فيه ، ونحو ان قتلته فعلى حج بيت الله ، والمعلق عليه هنا معصية يرغب فى حصولها ، فان كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر •

الفرق بين النذر واليمين ذات التعليق : أن النذر يقصد به التقرب لله ، واليمين يقصد بها الامتناع من فعل المعلق عليه ، أو الحث على فعله ، أو تحقق وقوعه كما تقـــدم ، بخلاف النذر ، ولذا يصح فى اليمين أن تقـــدم قسما بالله ، فتقول والله لا أشرب الخمر وان شربتها فعلى كذا ، والمقصود الامتناع من شربها بخلاف قولك ان شفى الله مريضى فعلى كذا ، فانه لا يصلح لتقديم يمين الا على وجه التبرك أو توكيد الكلام •

حكم النذر من حيث الاقدام عليه :

١ — الندب فى المطلق وهو ما لم يعلق على شىء[1] ، ولم يكرر • لأنه من فعل الخير ، وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وسواء قال لله على أو على كذا ، تلفظ بنذر فيهما أم لا •

٢ — والكراهة فى المكرر كنذر صوم كل خميس (لمـــا فيه من الثقل

---

(١) بل أوجبه الانسان على نفسه شكراً لله على ما حصل ووقع فعلا من نعمه أو دفع نقمة كمن نجاه الله من كربة ، أو شفى مريضه ، أو رزقه مالا أو علما فنذر لله قربة يفعلها شكراً لله ، وهـــذا مأمور به ويندب فعله لقوله تعـــالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشـــديد ﴾ والوفاء به فرض لازم •

على النفس فيكون الى غير الطاعة أقرب) ، والمعلق على غير معصية ، نحو ان شفى الله مريضى ، أو قدم أخى من سفره فعلى صدقة كذا ، لأنه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة ، ولذا قال ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل » متفق عليه وكذا لو كان المعلق عليه طاعة نحو ان حججت فلله على كذا لأنه فى قوه ان أقدرنى الله على الحج لأجازينه بكذا .

٣ ــ والحرمة قطعاً فى نذر المعصية والمعلق عليها ، كأن يقول لله على أن أشرب الخمر ، أو آكل لحم الخنزير ، أو ان قتلت فلانا فعلى عتق رقبة ، ويجب ترك المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه الجماعة الا مسلما ، فان فعلها أثم ولزمه ما سماه ويحرم أيضاً على قول الأكثر نذر المباح من آكل أو شرب أو فعل والمكروه كصلاة ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح أو القراءة فى السرية بالجهر أو العكس ، لأن فيه تغييرا لمعالم الشريعة ، وقلباً للأوضاع الشرعية عن مواضعها ، لأن النذر لا يكون الا فى قربة طلبها الشارع طلبا غير جازم من سنة ورغيبة ومندوب ، وليس من ذلك المباح والمكروه ، وعن ابن عباس قال : « بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وقيل يكره نذرهما وقيل بتبعيته للمنذور ، فيحرم فى الحرام ، ويكره فى المكروه ويباح فى المباح .

حكم النذر من حيث الوفاء به بعد وقوعه : الوجوب فى نذر ما هو طاعة لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وللحديث المتقدم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » والحرمة فى غيره

للأدلة المتقدمة وتجب التوبة على من نذر معصية ، وكذا مكروها أو مباحا على الراجح لمخالفته للدين وتشريعه ما ليس بشرع .

(أركان النـذر ثلاثة)

الأول الشخص الملتزم : وله شرطان :

١ ـ الاسلام ، فلا يصح من كافر . لأنه قربة ، ويندب له فعله بعد اسلامه لحديث عمر « قلت يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال أوف بنذرك » متفق عليه .

٢ ـ والتكليف ، فلا يصح من صغير ومجنون ومكروه ، ويندب للصبى الوفاء به بعـد بلوغه .

الثانى الشيء الملتزم (أى المنذور) وله خمسة شروط :

١ ـ أن يكون قربة ، فلا يصـح بالحرام أو المكروه أو المبـاح كما تقـدم .

٢ ـ وغير واجب بغير النذر كالصلوات الخمس وصوم رمضان . لأن الواجب لازم فى ذاته فايجابه تحصيل للحاصل .

٣ ـ وأن يكون مقدوراً للناذر ، فمن نذر ما لا يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره . الا البدنة[1] اذ نذرها وعجز عنها لزمته بقرة بدلها فان لم يستطع فسبع شياه اتجزى ضحية .

٤ ـ وليس مملوكا للغير فلا يصح نذر عتق عبد الغير ، ولا نذر

(١) الواحدة من الابل ذكراً أو أنثى فتاؤها للوحدة لا للتأنيث .

ماله لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على الانسان نذر فيما لا يملك » متفق عليه . الا أن ينوى ان ملكته فيلزمه ان ملكه ، لأنه تعليق .

٥ ـ وأن يقصد به وجه الله وحده ، لأن النذر عبادة والعبادة لله وحده قال تعالى : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ فلا يحل النذر لغير الله ولو ولياً مقربا أو نبيا مرسلا ، بل ذلك شرك أكبر وكفر اعظم قال تعالى : ﴿ قل ان صـلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسـلمين ﴾ وقال ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وقال (ص) : « لعن الله من ذبح لغير الله » الحديث رواه مسلم . وقال : « انما النذر ما ابتغى به وجه الله » الحديث رواه أحمد .

الثالث الصيغة : ولا يشترط له صيغة خاصة فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام (ولو لم يذكر فيـه لفظ النذر) والمعتمـد أنه لا يلزم بالنيـة وحدها .

(اقسـام النذر وحكم كل قسـم)

ينقسم النذر من حيث المنذور الى ثلاثة أقسام :

١ ـ **مسمى محدد** : وهو ما سمى فيه ما نذر من القرب ، وحدد قدرها ، سواء كان معلقاً نحو ان شفى الله مريضى فعلى صلاة ألف ركعة أو صيام أو شـهر أو اعتكافه أو صـدقة ألف دينار أو مائة بدنة ، أو غير معلق نحو لله على صـدقة مائة اردب أو ألف شاة ، وحكمه أنه يلزم الناذر ما سماه (ولو معينا أتى على جميع ماله) عند حصول المعلق عليه فى المعلق ، وبمجرد النذر فى غيره ان لم يقيد بزمن .

٢ ـ **ومسمى مطلق** : وهو الذى سميت فيه القربة ولم يحدد قدرها سواء كان معلقاً نحو ان جاء غائبى فلله على صلاة أو صيام أو اعتكاف

أو صدقة ، أو غير معلق نحو لله على صلاة الخ « وحكمه أنه يلزمه أقل ما يصدق عليه صلاة وهو ركعتان ، وصيام وهو يوم ، واعتكاف وهو يوم وليلة ، وفي الصدقة يلزمه ثلث ماله .

٣ ـ ومبهم : وهو الذي لم يسم له مخرجا من الأعمال[1] المعدودة للبر ، سواء كان معلقا نحو ان قضيت حاجتي فلله على نذر أو غير معلق نحو لله على نذر وحكمه أنه فيه كفارة يمين ، كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ـ فالنذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة .

(مســـــائل)

١ ـ من قال في نذر أو يمين حنث : مالي أو كل مالي ، أو جميعه في سبيل الله أو للفقراء أو المساكين ، أو طلبة العلم لزمه ثلث ماله فقط الموجود حين النذر أو اليمين ، لا ما زاد بعده ، الا أن ينقص الموجود حين النذر أو اليمين فيلزمه ثلث ما بقي ، وذلك لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه « قال : « يارسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث ، رواه أحمد ـ وسبيل الله هو الجهاد (فيشترى به معداته ولوازمه : ويعطى منه للمجاهدين) والرباط في الثغور ، فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد ، ولو حمل اليهم أنفق عليه من غيره ، بخلاف قوله ثلث مالي أو ربعه أو نصفه في سبيل الله فمنه أجرة حمله .

فان قال في نذر أو يمين مالي أو كل مالي لفلان ، أو لجماعة

(1) اي لم يسم الناذر شيئا يخرج منه النذر ، اي يتحقق به تحقق الكل في بعض جزئياته .

مخصومة كخدمة مسجد كذا ، أو طلبة معهد كذا لزمه جميع ماله حين النذر أو اليمين ، فان نقص فالباقى ، ويترك له ما يترك للمفلس .

وانما وجب الثلث على من عمم فى المال والمصرف : لأنه ضيق على نفسه واذا ضاق الأمر اتسع — وألزم من سمى شيئاً معينا أو أشياء بما سماه ولو كل ماله : لأنه لما خصص فى المال والمصرف معاً أو فى أحدهما لم يضيق على نفسه فألزم بما سماه .

٢ — ومن نذر المشى لمسجد مكة فى حج او عمرة ، أو لصلاة فيها فرضا أو نفلا ، أو نذر المشى الى مكة أو الى البيت أو جزئه المتصل به كالركن والحجر الأسود والحطيم ، أو حلف بالمشى الى شىء من ذلك وحنث فى يمينه ، فانه يلزمه المشى وان لم ينو نسكا — كما يلزمه اذا سمى غير جزئه — كزمزم والمقام والصفا والمروة ان نوى نسكا حجاً أو عمرة ، فان لم ينوه لم يلزمه شىء — ويبدأ المشى من حيث نواه ، وان لم يعين له مكانا فمن المكان المعتاد لمشى الحالفين ، فان لم يوجد فمن حيث حلف أو نذر ، وأجزأ المشى من مثله فى المسافة . ويستمر ماشيا فى الحج لتمام طواف الافاضة أو إتمام السعى ان كان بعد الافاضة وفى العمرة لتمام السعى .

ويجب الرجوع فى العام القابل على من ركب فى .. ام المشى بشروط خمسة :

١ — ان ركب كثيراً بحسب المسافة (طولا وقصراً وصعوبة وسهولة) أو ركب المناسك من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الافاضة (لأن الركوب فيها وان كان قليلا فى نفسه الا أنه كثير فى المعنى ، لأن المناسك هى المقصودة بالذات) فان ركب قليلا فى غير المناسك فلا رجوع عليه وعليه هدى ٢ — ولم يبعد جداً بل كانت المسافة متوسطة كمصر ، أو قريبة كدونها ، فان بعدت جداً كالأفريقى فعليه

هدى فقط ٣ – ولم يكن العام معينا والا فيلزمه هدى فقط ٤ – وظن القدرة حين خروجه أول عام على مشى جميع الطريق ولو فى عامين لا أكثر والا مشى مقدوره فقط ولو ميلا وركب معجوزه وأهدى – وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى ألا يمشى الا مقدوره فانه يخرج أول عام ويمشى ما استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى ٥ – ولم يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع والا فعليه هدى فقط[1] .

ويندب تأخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكى والمالى ، فان قدمه فى العام الأول أجزأه ، ولا يفيده مشى جميع المسافة فى عام الرجوع فى سقوط الهدى عنه ، ويندب كون الهدى بدنة فان لم يجد فشاة وأجزأ الأدنى مع وجود الأعلى .

ومن وجب عليه الرجوع مشى ما ركب فيه ان علمه ، والا فالجميع فى مثل ما عين أولا ، فان كان قد عين مشيه أولا فى حج أو عمرة أو قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع فى مثل ما عينه ، وان لم يعين أولا شيئا فله المخالفة فى عام الرجوع ، ويمشى فى عمرة ولو صرف مشيه الأول فى حج وعكسه[2] .

---

(١) وبالجملة يلزم هدى لجميع من ذكر ممن عليه الرجوع ومن لا يجب عليه ، فنحو المصرى ان ركب كثيراً وجب عليه الرجوع ليمشى ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه هدى ، وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه ، وعليه هدى وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدى ، كالبعيد جدا ، ومن لا قدرة له على المشى اصلا ، الا فيمن ركب المناسك او ركب للافاضة عند نزوله من منى لها فيندب فى حقه الهدى ولا يجب ، وان كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذى ركب الافاضة لا يجب .

(٢) فان افسد ما احرم به ابتداء من حج او عمرة اتمه فاسدا كما تقدم ومشى وجوبا فى قضائه من الميقات الشرعى فقط ، فلا يمشى جميع المسافة ولا يركب من الميقات وان مشى فيه فى عام الفساد .

حكم الصرورة : (وهو من عليه حجة الاسلام) أنه ان أطلق (فى نذره المشى أو فى يمينه وحنث) بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة أن يجعل مشيه فى عمرة وجوبا لينقضى بهـا نذره ثم يحج من عامه حجة الاسلام لينقضى بهـا فرضه ، ويستحب له أن يحرم من ميقاته ان أمكن فان لم يمكن ندب له أن يحرم من المسجد ويكون متمتعا ان حل من عمرته فى أشهر الحج ــ وأما ان قيد مشيه ، فان كان بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام من عامه كالمطلق وان كان بحج صرفه فيه وحج للصرورة من قابل . فان نوى نذره وحجة الاسلام معا أجزأه عن نذره فقط وقيل لم يجزه عن واحـد منهما ، وأما المطلق اذا نواهما معا اجزأ عن نذره فقط اتفاقا .

٣ ــ ومن نذر المشى أو الاتيان للمدينة أو بيت المقدس فان لم ينو صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو يسمهما فلا شىء عليـه ، لان مجرد المشى ليس بعبادة ، وان نوى ذلك أو سمى المسجد كعلى المشى لمسـجد المدينة أو بيت القدس لزمه الذهاب ، وحينئذ يركب ولا يلزمه المشى ، لأنه مخصوص بمسجد مكة ، وهـذا ما لم يكن بالأفضـل من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ونذر الاتيان للمفضول والا فلا يلزمه ، وقيل يلزمه مطلقا ولو كان بالأفضل ، وقيل لا يلزمه مطلقا ولو كان بالمفضول ــ والمدينة أفضل من مكة[1] ، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند

---

(١) قال القاضى عياض : أجمعوا على أن موضع قبره (ص) أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينـة أفضـل بقـاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ماعـدا موضـع قبره صلى الله عليـه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضـل ، وقال أهل مكة والكوفة والشـافعى وابن وهب وابن حبيب المـالكيان : مكة أفضـل ــ ودليل تفضيل المدينة ، ما رواه الدارقطنى والطبرانى من حديث رافع بن خديج « المدينة خير من مكة » وما ورد فى دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم كما أخرجتنى من أحب البلاد الى فأسكنى فى أحب البلاد اليك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها =

علماء المدينة فمكة تليها فى الفضل ، واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسـبة لهما [1] .

٤ — ومن نذر أو حلف بالمشى لمسجد غير الثلاثة كالأزهر أو الحسين لصلاة أو اعتكاف ألغى المشى ، لأنه لا يلزمه وصلى أو اعتكف بمسجد بلده لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : « المسجد الحرام ، ومسجدى هـذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه — فان كان المسجد قريبا جداً بأن يكون على ثلاثة أميال فأقل فقولان بلزوم الاتيان اليه لصلاة أو اعتكاف . وعدم لزومه .

٥ — ومن نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه ، وكذا من نذر صلاة يمكن معها الحراسة ، أما ان نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه اتيان الثغر لعدم زيادة الأجرة ، بل يصلى بموضعه ، وكذا لو نذر بالثغور اعتكافا لا يلزمه ، لأن الاعتكاف ينافى الرباط ، وهـذا بخلاف

=

من البلدان وجمعـة بالمدينـة خير من الف جمعـة فيما سـواها من البلدان » أ هـ من الجامع الصغير — ودليل تفضيل مكة قوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة « والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منـك ما خرجت » رواه النسـائى والترمذى ، وقال هو حديث حسن صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسـجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ؟ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صـلاة فى مسجدى » رواه أحمد وابن حبان والبيهقى باسناد حسن — قلت الأحاديث التى تفضل الصلاة فى مسجد مكة على مسجد المدينة أصح منها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه الجماعة الا أبا داود وحديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى أفضـل من ألف صلاة فيما سـواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

(1) لمـا رواه الطبرانى فى الكبير : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسـجدى ألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » .

المسجد الثلاثة فلفضلها يلزمه الاتيان لها ، ســواء نذر صوما أو صلاة أو اعتكافا كما سبق • وغير الثغور ، وغير المســاجد الثلاثة لا يلزمه الذهاب لشيء مما ذكر لعدم الفضل بل يفعله في محله •

٦ ــ ومن قال في نذر أو يمين : على نحر فلان (ولده أو غيره قريباً أو أجنبياً) فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بشروط ثلاثة : ان لم يتلفظ بالهدى ، أو ينوه ، أو يذكر مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم (أي قصتــه مع ولده) فان تلفظ بالهدى كعلى هدى فلان أو ابني ، أو نوى الهدى أو ذكر مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم لزمه هدى . ويتعدد بتعدد الولد •

الأســئلة : س ١ ــ عرف اليمين ، وبين حكم الحلف بالله ، وحكم الحنث ، ودليل مشروعية اليمين ، وحكمة مشروعيتها ، وحكم الحلف بغير الله تعالى ، ومتى يؤدب ؟ وبين الصيغ التي تنعقد بها اليمين بالله . والتي لا تنعقد بها ، وأقسام اليمين بالله ، وما تكفر منها وما لا تكفر . وحكم الاســتثناء في اليمين بالمشــيئة أو بغيرها وشروطه « والكفارة وأنواعها ، وشروط كل نوع وهل هي على الترتيب أو التخيير وحكم التلفيق فيها ومتى تجب ومتى تتكرر وحكم تحريم الحلال ؟

س ٢ ــ عرف النذر وافرق بينه وبين اليمين ذات التعليق ، وبين حكم النذر من حيث الاقدام عليه ، ومن حيث الوفاء به ، وأركانه وشروط كل ركن ، وأقسام النذر ، وحكم كل قسم ، وحكم نذر المعصية والمكروه والمباح ، وبين الواجب على من نذر المشي للمسجد الحرام أو حلف به . وهل يجوز له الركوب ، وعلى من يجب الرجوع في العام القابل وشروطه ومتى يجب عليــه الهدي ، ومتى يندب ، وهل يمشي في عام الرجوع أو يركب ، وماذا يعمل لو فسد نسكه أو فاته الحج وحكم الصرورة ، وحكم ما يأتي مع التوجيه : أعطى كفارة يمينه لعشرين مسكينا أو خمسة •

نزع الزائد عن الكفارة نذر جميع ماله للمساجد أو لمسجد بلده • قال لله على نذر ، أو التصدق بمال فلان ، أو بألف دينار يملك نصفها فقط • نذر المشى أو الاتيان لأحد المساجد الثلاثة أو لغيرها • نذر رباطا أو صلاة أو صوما أو اعتكافا بثغر أو بغيره : نذر أو حلف لينحرن شخصا •

باب النكاح وتوابعه

النكاح لغة : الوط ، والضم ، والتداخل ، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض — وهو فى اللغة حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد من اطلاق المسبب على السبب ، وفى الشرع بالعكس حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء من اطلاق السبب على المسبب •

تعريفه شرعا : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1] •

حكمه : تعتريه أحكام خمسة :

١ — الندب وهو الأصل ، وذلك لمن قدر على واجباته وكانت له رغبة فيه ولم يخش الزنا (رجا النسل أم لا) أو رجا النسل (كان له رغبة أم لا) قال تعالى : ﴿ فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

(١) فعقد جنس فى التعريف يشمل سائر العقود ، ولحل تمتع بأنثى أى استمتاع وانتفاع وتلذذ بها وهذه علة باعثة على العقد وخرج بذلك سائر العقود ماعدا المحدود ، والشراء للأمة وان لمستولدها اذ ليس فيه حل التمتع بخصوصه بل الأصل فيه ملك الذات والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة الا الانتفاع ، لا الذات ولا المنفعة ، فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط — ولا يصح العقد على محرم بنسب أو رضاع أو صهر ولا على مجوسية ولو حرة ، ولا على أمة كتابية مملوكة لهم أم لا ، ولم يقل بأنثى خالية من مانع شرعى حتى يخرج المجوسية والأمة الكتابية والملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحر· بحج أو عمرة ، لأن المراد اخراج من قام بها مانع أصلى ، والملاعنة وما بعدها مانعهن عرضى طارىء •

ورباع ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء »[2] رواه الجماعة ، وقال : « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » رواه أحمد .

٢ — ويكون واجباً لمن خشى الزنا ولم يستطع كف نفسه بغيره .

٣ — وحراما على من لم يخش الزنا ويؤديه الى محرم كتعطيل فرض أو الانفاق من حرام .

٤ — ومكروها لغير الراغب فيه ان خشى قطعه عن عبادة غير واجبة رجا النسل أم لا .

٥ — ومباحا لمن ليس له رغبة فيه وكان قادر عليه ولم يعطله عن فعل تطوع — والمرأة فى ذلك كالرجل .

حكمة مشروعيته : بقاء النوع الانسانى . وحفظ الأنساب وطهارة البيوت والبعد عن الموبقات ، وغض البصر عن المحرمات .

النكاح : بمعنى الوطء لا يجوز فى الشرع الا بأحد أمرين : عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك[3] فأولئك هم العادون ﴾ **والنكاح** بمعنى للعقد أركانه ثلاثة : الولى ، والمحل ، والصيغة .

---

(١) مؤنة الزواج .

(٢) المراد اضعاف الشهوة الزوجية ، والصيام يضعف الشهوة اذا طال واقتصر الصائم فى الليل على قليل من الطعام .

(٣) غير الزوجة وملك اليمين من زنا أو لواط أو بهيمة أو استمناء باليد فأولئك هم الذين تعدوا حدود ما شرعه الله ، ﴿ ومن يعص الله ورسوله وحدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾ .

الولى : هو من يتولى العقد نائباً عن الزوجة . وقال ابن عرفة هو من لـه على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام ـ والعقد من غير ولى باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى » وقوله : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواهما الخمسة الا النسائى ـ ويفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد ، والفسخ بطلاق على الراجح[1] .

وشروط صحة الولى سبعة :

١ ـ الذكورية ، فلا يصح من أنثى ولو مالكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فان الزانية هى التى تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطنى .

٢ ـ والحرية ، فلا يصح من عبد ولو بشائبة ، ووكلت مالكة لأمة ووصية على أنثى (ولو مع كل منهما عاصب نسب) ومعتقة لأمة (لم يوجد معها عاصب نسب) من يتولى العقد عنهن من الذكور المستوفين لشروط الولى وان كان أجنبياً فى الثلاثة من الموكلة والموكل عليها مع حضور وليها ، وكذا العبد الموصى على نكاح أنثى فانه يوكل كل من يتولى عقدها ولو أجنبياً ـ وان لم يوكل كل من الأربعة وتولى العقد بنفسه فسخ أبداً قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد .

٣ ـ والبلوغ فلا يصح من صبى .

٤ ـ والعقل فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران .

---

(1) مراعاة لمذهب الحنفية فانهم يقولون بصحته فى الزوجة المكلفة الرشيدة ان تزوجت من كفء .

٥ — والاسلام فى المسلمة ، فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو بأها لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه لقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ .

٦ — والخلو من الاحرام بحج أو عمرة .

٧ — وعدم الاكراه ، فلا يصح من مكره — فلا تشترط فى الولى العدالة اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية ، ولا الرشد فيزوج السفيه مجبرته وغيرها باذنها ، لكن يستحب له استئذان وليه . والا نظر الولى ندباً لما فيه المصلحة ، فان كان صوابا أبقاه والا رده فان لم ينظر فهو ماض بخلاف المعتوه وهو ضعيف العقل فلا يصح عقده ، ويفسخ لأنه ملحق بالجنون — وان عقد مسلم لأبنته الكافرة على كافر ترك ولا نتعرض لفسخه وقد ظلم نفسه ، وأما لو عقد لكتابية على مسلم فانه يفسخ أبداً — ويصح للزوج أن يوكل عنه فى عقد النكاح جميع من تقدم ممن لم يستوف شروط الولاية ، كأنثى ورقيق وصبى وكافر الا المحرم بحج أو عمرة والمعتوه ، ولا يصح لولى امرأة أن يوكل من يتولى عقد نكاحها نيابة عنه الا مثله فى استيفاء الشروط المتقدمة .

الولى قسمان : مجبر ، وغيره : فالمجبر ثلاثة :

الاول : المالك ولو أنثى (وتوكل فى العقد وجوباً) له جبر مملوكه الذى ليس به شائبة حرية ، ولو ذكراً أو ثيباً كبيرة (لأنهما من أمواله وله اصلاح ماله بأى وجه) الا لضرر كالتزويج من ذى عاهة ، ويفسخ ولو طال — ويجبر السيد عبده المدبر ما لم يمرض ، والمعتق لأجل ما لم يقرب الأجل ، والا فلا — وأما الأنثى المدبرة والمعتقة لأجل فالأصح عند اللخمى وغيره عدم الجبر مطلقاً ، ولا يجبر المكاتب ، لأنه أحرز نفسه وماله ، ولا المبعض لأنه تعلقت به الحرية — وكره له جبر

ام ولده على النكاح بعد أن يستبرئها ، فان جبرها صح على الأصح وجبر الشركاء مملوكهم ذكراً أو أنثى ان اتفقوا على تزويجه ، لا ان خالف بعضهم فليس للآخر الجبر .

الثاني الأب (اذا لم يوجد سيد ابنته) له الجبر لثلاثة من بناته على من شاء بما شاء :

١ ــ البكر مادامت بكراً ولو عانسا (أى فاتت سن الزواج) ولو جاوزت ستين عاما الا اذا رشدها لحسن تصرفها . أو أقامت بعد الدخول سنة فأكثر ببيت زوجها وهى بكر ، ويندب له استئذان البالغة .

٢ ــ وثيب صغيرة أزال الزوج بكارتها (ولا عبرة بثبوتها لصغرها)، أو كبيرة زالت بكارتها بزنا (ولو تكرر أو ولدت منه) أو بعارض كوثبة أو عود ، لا بنكاح فاسد ولو بالاجماع ان درأ الحد بشبهة ، والا جبرها.

٣ ــ ومجنونة بالغة ثيب لا تفيق ، والا انتظر افاقتها ــ ومحل الجبر اذا لم يكن فيه ضرر كتزويجها من مجنون أو أبرص أو خصى والا فلا لحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

الثالث وصى الأب عند عدم الأب ، له الجبر فيما للأب فيه جبر ان عين له الزوج (بأن قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الأب فله جبرها مطلقاً) أو أمره بالجبر ولو ضمناً (كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أى حال شئت) أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الاجبار (بأن قال له زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه فله الجبر ، ومقابله لا يعول عليه)[1] .

---

(١) ولو قال الأب للوصى أنت وصى على بضع بناتى أو على نكاح بناتى ، أو على تزويجهن أو وصى على بنتى تزوجها ممن أحببت له الجبر =

وبعد السيد والأب ووصيه لا جبر لأحد من الأولياء ولا تزوج أنثى الا بشرطين أن تكون بالغاً ، وأن تأذن ، فمتى فقد أحد الأمرين فسد نكاحها وفسخ الا اذا دخل بها وطال الزمن كثلاث سنين بعد دخولها وبلوغها أو ولدت الأولاد كاثنين فى بطنين فلا فسخ على ما شهره المتيطى، وقال أبو الحسن المشهور الفسخ أبدا .

واستثنوا مما تقدم اليتيمة الصغيرة فالمعتمد أن وليها يزوجها جبراً بشرطين : ان خيف عليها الفساد فى حالها أو مآلها (بلغت عشراً أولا ، رضيت بالنكاح أم لا) وخلت من الموانع الشرعية ، ووجب مشاورة القاضى فى تزويجها ، فان زوجت بلا مشاورته صح النكاح ان دخل وان لم يطل ، وأما ان لم يخف عليها فساد وزوجت صح ان دخل وطال[1] .

مراتب الولى غير المجبر : الأولى عند وجود متعدد من الأولياء تقديم ابن للمرأة فى العقد عليها برضاها ، فابنه وان سفل فأب ، فأخ للأب ، فابنه ، فجد لأب ، فعم لأب ، فابنه ، فجد أب ، فعم الأب ، فابنه

= على الراجح ــ وأن لم يذكر شيئا عن النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر ، كما اذا قال أنت وصى على بناتى أو على بعض بناتى و على بنتى فلانة ــ وأما لو قال أنت وصى فقط أو على مالى أو بيع تركتى أو قبض دينى فلا جبر اتفاقا ، فلو زوج جبرا فى هذه الصورة فاستظهر الأجهورى الامضاء ، وتوقف فيه النفراوى ، وأما ان زوج بلا جبر صح بلا خلاف .

والوصى فى الثيب البالغة اذا امره الأب بتزويجها أو قال له أنت وصى على انكاحها كالأب مرتبته بعد الابن ولا جبر فان زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وكذا لو زوجها الأخ برضاها جاز على الوصى ؟ لصحة عقد الا بعد مع وجود الأقرب .

(1) وأما رضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها ، وأن الجهاز مناسب لها فليس بلازم على التحقيق ارتكابا لأخف الضررين ، فان لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالما كفى جماعة المسلمين .

(والأولى تقديم الشقيق من كل صنف على الذى للأب ، وتقديم الأفضل عند التساوى فى الرتبة ، وان تنازع متساوون فى الرتبة والفضل كاخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه ان كان حاكم والا أقرع بينهم .

فمولى أعلى (وهو من أعتق المرأة) فعصبته ، فمولاه (وهو من أعتق معتقها وان علا) فمولى أبيها كذلك ، فمولى جدها كذلك وان علا ـ فكافل لها (وهو من قام بتربيتها) ان كانت دنيئة ، لا شريفة والا فوليها الحاكم ـ فالحاكم فعامة المسلمين .

وصح النكاح بالولاية العامة فى دنيئة مع وجود خاص غير مجبر كأب وابن عم لم يجبر لكونها بالغا ثيبا ، أو بكرا لا أب لها ، ولا وصى لها ولا يفسخ مطلقا طال أم لا ، لأنها لدناءاتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك معرة ـ والدنيئة هى الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب ـ فالخالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجوارى ، والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق ، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وان لم يكن لها حسب ولا نسب ، والنسيبة (وهى ذات النسب العالى وهى التى اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط) وان كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنيئة ، بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة ، والظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفى[1] .

واما جواز النكاح ابتداء بالولاية العامة فى دنيئة مع وجود خاص غير مجبر لها ففيه خلاف ، والراجح الجواز لأنه مذهب المدونة .

---

(١) كقوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة فهم وان عرف نسبهم الا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت أيدى الناس لا يلتفت اليهم ، فالظاهر دناءتهم ـ وحيث كان انفراد النسب لا يكفى فى الشرف فأولى انفراداً غيره من الصفات ـ .

وإذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص غير المجبر فان طال الزمن بعد الدخول طولا تلد فيه الأولاد كثلاث سنين فانه يمضى اتفاقا وان كان لا يجوز ابتداء ، وان طال بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولى بين الاجازة والرد ، وعلى القول يتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف ، وان لم يطل فيخير الولى بين الاجازة والرد اتفاقا ، حصل دخول أم لا — والخيار للولى القريب ان وجد أقرب وأبعد « وللبعيد عند عدم الأقرب ، أو الحاكم ان غاب الأقرب غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر » .

وصح النكاح بأبعد كعم وابنه مع وجود أقرب لا يجبر كأب وابن فى شريفة وغيرها ولا يفسخ بحال ، والاقدام عليه ابتداء جـائز مـع الكراهة — فان كان الأقرب مجبراً فلا يصح بالأبعد مع وجوده فى شريفة أو دنيئة ، وفسخ أبدا متى اطلع عليـه ولو بعد مائة سنة (ما لم يحكم بصحته حاكم كالحنفى) الا أن يجيز المجبر عقد من فوض له أموره من الأولياء كابن وأخ وجـد ، وثبت التفويض له ببينة تشهد على أن المجبر نص له على التفويض(١) أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيـل المفوض له .

استئذان المرأة عند زواجها : لا تزوج امرأة حتى تستـأذن واذن البكر الغير مجبرة صماتها ، وندب اعلامها بأن صماتها اذن منها فلا تزوج ان منعت أو نفرت (فان زوجت فسخ أبدا ولو بعد البناء) لا ان ضحكت أو بكت ، لأن بكاءها قد يكون لفقد أبيها الذى يتولى عقدها ، والثيب ولو سفيهة تعرب عن نفسها قال صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ، قال أن تسكت » رواه الجماعة .

(١) بأن قال له فوضت لك جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى .

(الركن الثانى : المحل ، وهو الزوج والزوجة)

وشروطهما معا ستة : عدم الاكراه والا فسخ أبدا ، وعدم المرض ، وعدم المحرمية بنسب أو رضاع أو صهر (فلا يصح نكاح المحرم بالاجماع ويفسخ أبدا ويحدان ان علما ولا يلحق به الولد) ، وعدم الاشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة ، وعدم الاحرام بحج أو عمرة والا فسخ أبدا (والاحرام مانع للنكاح من أحد الثلاثة : الزوج والزوجة والولى ، لأن الشرط عدمه وضد الشرط مانع) ، وعدم الاتفاق على كتمان النكاح .

وشروط الزواج فقط ثلاثة : الاسلام ، وخلوه من أربع زوجات ، وليس تحته ما يحرم جمعها معها كبنت وخالتها .

وشروط الزوجة فقط خمسة : الخلو من زوج ، ومن عـدة غيره وكونها غير مجوسية (والمراد بها غير الكتابية) ، وغير أمة كتابية ، وغير مبتوتة له .

(الركن الثالث : الصيغة)

وهى اللفظ الدال على حصول النكاح ايجابا كقول الولى : أنكحت وزوجت ، وقبولا كقبلت ورضيت من الزوج أو وكيله ، ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول ، وصح تقديم القبول من الزوج ، كأن يقول زوجنى ابنتك فيقول الولى زوجتك اياها فينعقد ولو لم يسـم الصداق الا لم ينعقد النكاح ، والمضارع كالمـاضى ان قامت قرينة على على الانشاء لا الوعد ـ ولا تكفى الاشارة ولا الكتـابة الا لضرورة كخرس ـ ولزم النكاح بمجرد الصيغة ، لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل ، كالطلاق والعتق والرجعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسـة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب .

(شروط صحة النكاح اثنان)

١ — الصداق ، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية ، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا يشترط ذكره فى حال العقد ، لأنه لا يتوقف عليه بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لابد منه ، فيكون شرطاً فى صحته لخروجه عن ماهيته ، واذا لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول .

٢ — وشهادة عدلين غير الولى فلا يصح بلا شهادة ، أو شهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة فاسقين ، ولا بعدلين ، أحدهما الولى لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » رواه أحمد وبعضهم عد الصداق وشهادة العدلين من الأركان نظراً الى التوقف عليهما وان صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين — والنكاح فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وقيل حقيقة فيهما والأول أصح ، والصداق والشهادة ليسا من ماهيته فلا يعدان من أركانه — ويصح النكاح ان حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول ، كأن يعقد الولى والزوج فيما بينهما سراً ثم يخبر كل منهما به عدلين ولا يكفى أن يخبر الولى عدلا والزوج عدلا آخر ، فان لم يشهدا فى العقد فلا يبنى بهـا الزوج حتى يشهدا ، فلو دخل من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة لصحة العقد (لأن الاشهاد ليس شرط فى صحة العقد عندنا بل هو مندوب) وهى بائنة حكم بها حاكم[1] أم لا (لأنه يشترط فى الرجعى ، تقدم وطء صحيح ولم يحصل) ويحدان حد الزنا[2] رجما أو جلدا : ان وطىء ، وأقرا به أو ثبت بأربعة . كالزنا ، ولم يعذرا بجهل ، ولم يفش ، والا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، وفشوه

---

(١) كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا المولى والمعسر بالنفقة .
(٢) ولا يلحق به الولد ، لانه زنا محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسـاً .

يكون بالوليمة أو الدف ونحوه أو الشاهد الواحد أو الشاهدين الفاسقين ويدرأ الفشو الحد ، ولو علماً أن الاشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول بلا اشهاد ، خلافا لابن القاسم .

﴿ مندوبات النكاح ﴾

١ ـ نكاح البكر : لأنها أقرب لحسن العشرة فعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « ياجابر تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال ثيبا : فقال هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ، رواه الجماعة . ٢ ـ والنظر لوجه المخطوبة وكفيها خاصة قبل العقد بعلم منها أو من وليها لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شـعبة وقد خطب امرأة . « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » . أى تدوم بينكما المودة والألفة ، رواه الخمسة ويكره استغفالها لئلا ينطلق أهل الفساد فى النظر للنساء ويقولون نحن نخطب ، والنظر يكون بنفسـه أو بوكيله ان لم يكن على وجه التلذذ والا منع ، كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين ، لأنه عورة ، الا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث أنها امرأة . ٣ ـ وخطبة عند خطبة ، وهى كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصـود نحو قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾ ٤ ـ وخطبة عند العقد ، (لكن البادى فى الأولى الزوج فيقول بعد المقدمة التى مرت : اما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم وصهارتكم والدخول فى حرمتكم وما فى معنى ذلك فيقول الولى بعد المقدمة أيضـاً . أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه ، والبادى عند العقد الولى فيقول بعد فقد أنكحتك ابنتى أو مجبرتى او موكلتى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة : قد قبلت نكاحها لنفسى ، ويقول وكيله ، قد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك . ٥ ـ وتقليلها فى الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة . ٦ ـ واعلان النكاح بين الناس لابعاد تهمة الزنا لقوله

صلى الله عليه وسلم : « فصـــل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الخمسة الا أبا داود . ٧ ــ وتفويض الولى العقد لفاضل ترجى بركته ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلى . ٨ ــ وتهنئة الزوجين . ٩ ــ ودعاء لهما بالبركة والســعة وحسن العشرة ، فعن أبى هريرة ن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » رواه الخمسة الا النسائى . ١٠ ــ والاشهاد عند العقد خروجا من الخلاف اذ كثير من الأئمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ، ونحن نرى وقوعه صحيحاً فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صـــحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصـــولها قبل البنـــاء . ١١ ــ وتسمية الصداق عند العقد لمـــا فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل . ١٢ ــ وحلوله كله بلا تأجيل لبعضه .

ويحل لكلا الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء بدون الآخر ، وكذا يحل ذلك بالملك للأنثى ، وتمتع كلا ما بصاحبه ، بغير وطء بدبر ، فيحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها ، رواه أحمد براه حمد ، وجاز لمن استشير من أحد الزوجين ذكر ما يعلمه من مساوىء الآخر ، لأنه من باب النصيحة .

(محرمات النكاح)

١ ــ يحرم على كل أحد أن يخطب على خطبة أخيه اذا حصل ركون بان مال ولى المجبرة للزوج ، أو مالت غير المجبرة له ما لم يكن الأول فاسقا والثانى صالحا و مجهول الحال كما يحرم الســـوم بعد الركون لمشتر أول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » روى مسلم وغيره[1] .

(1) وفسخ عقد الثانى قبل الدخول بطلقة بائنة ، وقيل وجوبا بمعنى

٢ — **وصريح خطبة امرأة معتدة** عــدة وفاة أو طلاق من غــيره (لا منه فيجوز لم يكن بتا) ومواعدتها من جانبين جأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهى تعده (وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروهة)[١] كما يحرم صريح الخطبة لوليها ومواعدته وهى فى العدة ان كان مجبراً (ويكره مواعدة غيره على المشهور)، وحرم صريح خطبة المعتدة لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك بن سنان حين مات زوجهـا: «امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الخمســة — وكذا يحرم صريح خطبة الأمة المســتبرأة ومواعدتها كوليها، سواء كان استبراؤها من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من زنا، لأن ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد.

فان عقد على معتدة بنوعيها[٣] أو مستبرأة بأنواعها[٤] فســخ من غير طلاق للاجماع على فساده، ويلحق به الولد ويعاقبان وكذا شهودهما ان علموا — فان تلذذ بعد العقد داخل العدة أو الاستبراء بوطء و مقدماته أو بعدهما بوطء تأبد تحريمها؛ لأن من تعجل شــيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وبعدهما بغير وطء لا يتأبد التحريم كما اذا عقد ولم يتلذذ أصلا، وله فى هاتين الصورتين أن يعقد عليها بعد العدة و الاستبراء.

أنه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون أو اقرار وجب عليــه فسخه، وقيل استحبابا وعليــه الأكثر، فان بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ.

(١) كأن يقول لها أنا أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشىء، والا فلا وجــه لها.

(٢) أى المكتوب من العدة غايته، وسميت كتابا لأنها فرض من الله.

(٣) الموت والطلاق.

(٤) أى الخمسة وهى شبهة النكاح والملك وشبهته والغصب والزنا.

واذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقاً ، بشبهة أو لا — وأما الوطء فيؤيد ان كان بشبهة نكاح[1] فى العدة والاستبراء أو بملك[2] أو شبهته[3] فى العدة من نكاح أو شبهته دون الاستبراء من غير شبهة النكاح ، وهـذا ان كانت العدة أو الاستبراء من غيره ، فان كانت منه ولو من طلاق ثلاث و كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط فلا يتأبد تحريمها عليه وان وطئها مستنداً لعقد أو شبهة ، كالزنا المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة أو وطء بملك أو شبهته فى استبراء بأن وطىء السيد أمته المستبرأة من زنا و من بائعها أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبى يظنها أمته لم يتأبد التحريم فى المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية ، لأنه خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل عندهم — ومن صرح لأمرأة بخطبتها فى العدة كره له تزوجها ، وندب له فراقها ان تزوجها •

وجاز التعريض بالخطبة فى العدة وهو أن يظهر فى كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال ابن عباس يقول : « انى أريد التزويج ولو ددت أنه يسر لى امرأة صالحة » رواه البخارى (وقد دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من بى سلمة فقال : « لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقـه وموضعى من قومى » • كانت تلك خطبتـه) رواه الدارقطنى — وجاز الاهـداء فى العدة كالخضر والفواكه وغـيرها ، فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليهـا بشىء ولا يجوز اجراء النفقة عليهـا فى العدة بل يحرم •

٣ — ونكاح المتعة : وهو النكاح الى أجل ولو غير معين ، كقوله

---

(١) بأن اعتقد أنها زوجته •
(٢) بأن وطىء السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق •
(٣) أى شبهة ملك بأن وطئها أجنبى غلطا يظنها أمته •

زوجنى ابنتك عشر سنين بكذا ، أو زوجنى أبنتك مدة اقامتى فى هـذا البلد فاذا سافرت فارقتها ، ويفسخ مطلقا (قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد) بلا طلاق ، لأنه مجمع على منعه ويعاقب الزوجان ، ولا يحدان على المذهب ، ويلحق به الولد ــ والمضر بيان ذلك فى العقـد للمرأة أو وليها و ما أو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها مادام فى هـذه البلدة أو مدة سـنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك .

٤ ــ **ونكاح المحرم بحج وأ عمرة** وانكاحه ، فلا يعقد نكاحا لنفسه ولا لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم أ ويفسخ كل منهما قبل البناء وبعده (ولو ولدت الأولاد) بطلاق مختلف فيه على المشهور ، ولا يتأبد التحريم . ومنتهى الفسخ فى الحج الافاضة وفى العمرة السعى .

٥ ــ **ونكاح الشغار** : وهو البضع بالبضع ، سمى بذلك لخلوه من الصداق مأخوذ من شغر الثغر اذا خلا من الحامية ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا شغار فى الاسلام » رواه مسلم ــ وهو ثلاثة أقسام :

١ ــ **صريح ، الشغار** وهو كما رواه الجماعة عن ابن عمر « أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » ، وحكم هـذا الفسـخ أبدا بطلاق قبل الدخول وبعـده ولو ولدت الأولاد ، وللمدخول بها صداق المثل ويلحق به الولد ويدرأ الحد ، ولا شىء لغيرها .

٢ ــ **ووجه الشغار** ، وهو أن يقول زوجنى ابنتك بمائة مثلا على أن أزوجك ابنتى بمائة أو فوقها أو دونها بحيث تتوقف احداهما على الأخرى ، وحكمه الفسخ قبل الدخول ولا شىء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل .

٣ – ومركب منهما وهو أن يسمى لواحدة دون الاخرى ، كزوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء ، وحكمه أن المسمى لها تعطى حكم وجه الشغار يفسخ قبل الدخول ولا شىء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، والتى لم يسم لها تعطى حكم صريحة . يفسخ نكاحها أبدا بطلاق قبل البناء ولا شىء لها ، وبعده ولها صداق المثل ، ويلحق به الولد ويدرأ الحد .

٦ – ويحرم النكاح اذا كان بأحد الزوجين مرض مخوف وهو الذى يتوقع منه الموت عادة ، ولو احتاج المريض الى الزواج لانفاق أو غيره أو أذن الوارث ، وعلة المنع ادخال وارث – فان وقع فسخ بطلاق قبل الدخول شىء لها ، وبعده ما لم يصح المريض ، وللمريضة بالدخول المسمى لأنه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق ، ولا ارث بينهما ، لأن علة فساده ادخال وارث – وعلى المريض المتزوج فى مرضه المخوف ان مات منه قبل فسخه الأقل من ثلث ماله ومن المسمى ومن صداق المثل – وعجل بالفسخ وجوبا متى اطلع عليه قبل البناء و بعده ، الا أن يصح المريض منهما – ومنع نكاح الكتابية والأمة على الأصح لجواز اسلام الكتابية وعتق الأمه ، ويفسخ البناء وبعده ما لم يصح .

ولو طلق المريض امرأته لزمه الطلاق بلا خوف ، لأنه عاقل مكلف ، ولها الميراث ان مات فى مرضه ذلك قبل الدخول أو بعده ، كان مطلاق بائنا أو رجعيا ، ولا يرثها هو الا فى الرجعى ما لم تخرج من العدة ، ولو صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه ، لأنه قد زال الحجر عنه .

٧ – ويحرم نكاح السر ، والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقد[1]

---

(١) وأما لو وقع الايصاء مدة فلا يضر ، لأن العقد وقع بوجه صحيح.

بكتمه سواء عن جماعة أو رجل وان امرة ، أو أياما معينة كثلاثة فأكثر لا قل ، ويفسخ[1] قبل الدخول مطلقا وبعده ما لم يطل بالعرف وهو اشتهاره بين الخاص والعام — ويعاقب الزوجين غير المجبرين ان دخلا وتواطئا على الكتم (ولو لم يفسخ لطول الزمن) وولى المجبرين وكذا الشهود الا من عذر بجهل من الجميع ، فان لم يدخل فلا عقاب على الجميـــع •

٨ — ولا يجوز أن يتزوج العبد أو الأمة بغير اذن السيد ، فان تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم سيده فله الخيار ان شاء أمضاه ، وان شاء رده حتى ولو كان فى العبد شـــائبة حرية ، لأنه أدخل على ملكه نقصا والرد بطلقة فقط ، فان أوقع أكثر لم يلزم العبد الا واحدة ، وهى بائنة ؛ لأن الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه ، فان باع السيد عبده أو أعتقه قبل الرد فلا كلام له لزوال ملكه عنه ، ولزوجة العبد ربع دينار ان دخل بها وترد الزائد للسيد ان قبضته حرة كانت أو أمة ، وان لم يدخل فلا شىء لها • وأما الأمة ان تزوجت بغير اذن السيد فان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال ، بل يجب الفسخ اتفاقا ، وان وكلت رجلا بعقد نكاحها تعين الفسخ على المعتمد ولو بعد الدخول •

حكم الأنكحة الفاسدة اذا وقعت ، وقواعد مفيدة فى ذلك :

١ — كل نكاح مختلف فى فساده ولو فى مذهب انقرض غير الأربعة ، أو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كصريح الشغار فهو كالصحيح فى التحريم ، والارث والفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده ، ولحوق الولد بأبيه ، الا نكاح المريض فلا ارث فيه ، لأن علة فساده ادخال وارث ، فان أعاد العقد صحيحاً بعد الفسخ كانت معه طلقتان ، وان أعاده صحيحا قبل الفسخ استمر على ما هو عليه ، وسواء أعاده فى المجلس أو غيره •

(١) ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر والا فلا حرمة ولا فسخ •

٢ ــ كل نكاح متفق على فساده كنكاح خامسة يفسخ بلا طلاق ولا يحتاج فسخه لحكم حاكم لعدم انعقاده من أصله(١) ، ولا ارث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه ، لأنه لم ينعقد بوجه ولا يقع التحريم به بمجرد العقد ، لأنه عدم ، بل بالتلذذ بعد العقد بالوطء أو مقدماته ان درأ الحد ، وان لم يدرأ فهو زنا والمشهور عدم التحريم بالزنا .

٣ ــ كل نكاح فسد لخلل فى العقد كالنكاح بولاية غير المكلف يفسخ مطلقا ، وقبل الدخول لا شىء لها ، وبعده لها المسمى أو صداق المثل .

٤ ــ كل نكاح فسد لخلل فى الصداق يفسخ قبل الدخول ولا شىء لها ويثبت بعده بصداق مثلها فى الدين والمال والجمال والحسب والبلد .

٥ ــ كل نكاح فسخ بعد الدخول مطلقا ولو متفقا على فساده ففيه المسمى بشرطين : ان كان هناك مسمى معلوما ، وكان حلالا والا فصداق المثل ، ولا شىء بالفسخ قبل الدخول مطلقا فى غير الصحيح الا فى ثلاث مسائل يلزم فيها الزوج نصف الصداق . نكاح الدرهمين ، والمراد به ما قل عن الصـداق الشرعى اذا امتنع الزوج عن اتمامه ففسخ قبـل الدخول ، وقيل لا شىء فيه ، وفى دعوى الزوج الرضاع مع التى عقد عليها ولم يدخل بها فأنكرت ففسخ لاقراره بالرضاع ، وفرقة المتلاعنين ـ لاتهامه فى المسألتين بأنه قصد فراقها بلا شىء ، ولذا لو ثبت أيتهما ببينة أو اقرار لا يلزمه شىء لعدم التهمة ــ وتعاض وجوبا المرأة المتلذذ بها فى النكاح الفاسد بقسميه بلا وطء بل بقبلة أو مباشرة بشىء بشىء فى نظير ذلك باجتهاد من الحاكم أو جماعة المسلمين .

---

(١) بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم ، فلو عقد عليها غيره قبل الحكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه ، لانه عقد على ذات زوج .

٦ ــ الطلاق في النكاح الفاسد بقسميه كالفسخ ، فان كان مختلفاً في فســاده وقع طلاقا ، وان كان متفقا على فســاده فهو مجرد فراق ، ولا يحتاج لرفع بعده ، فان دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق .

٧ ــ النكاح الفاسد بقسميه لا يحل المطلقة ثلاثة ولا يحصن الزوجين الا اذا ثبت المختلف في فســاده بعد الدخول وحصل وطء ثان بعد الذى ثبت به النكاح .

(من يحرم نكاحه أربعة أقسام)

الأول من يحرم من النسب ، اى القرابة سبعة :

١ ــ الأصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا .

٢ ــ والفرع ولو سفل وان من زنا .

٣ ــ وفصول اول أصل وهم الاخوة والأخوات .

٤،٥ ــ وأول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب والأم كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وعم الأب أو عمته وان علا وخال الأم أو خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمــة وبنت الخال أو الخالة .

٦،٧ ــ وما تناســل من الأخ أو الأخت وان نزل قال تعــالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ .

الثانى من يحرم من الرضاعة وهو السبعة المتقدمة : لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه .

الثالث من يحرم بالمصاهرة ، أى بسبب الزواج وهن أربعة :

١ ـ زوجة الأصل كالأب والجد وان علا لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ .

٢ ـ وأصول زوجته كأمها وأم أمها وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة (لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات) .

٣ ـ وفصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا ان تلذذ بالزوجة (فلا يحرم البنات الا الدخول بالأمهات) .

٤ ـ وزوجة الفرع كزوجة الابن وان سفل قال تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع وان كان التلذذ بالأم بعد موتها ، ولو بنظر لغير وجه وكفين ، وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح ـ ومثل التلذذ بالنكاح فى جميع ما تقدم التلذذ بالملك ، فمن ملك جارية وتلذذ بها حرم عليه أصولها وفصولها . وتحرم هى به على أصوله وفصوله ، لا ان لم يتلذذ بها ، وشبهة الملك كالملك ، ولا يشترط بلوغها ، فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم .

هـذا وقوله تعالى : ﴿ اللاتى فى حجوركم من نسائكم ﴾ قيد خرج مخرج الغالبة فلا مفهوم له اجماعا ، فالربيبه تحرم على من دخل بأمهـا وان لم تكن فى حجره .

الرابع من يحرم بسبب عارض اذا زال يزول التحريم وهن سبعة :

١ ـ الجمع بين اثنتين لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الأخرى

كالأختين ، والعمة وبنت أخيها ، والخالة وبنت أختها لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ﴾ وعن أبى هريرة قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه الجماعة ، فانك لو قدرت احدى الأختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ، ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه ، وكذا العكس ، ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ، ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه ، والمرأة وأمتها ، فيجوز جمعها ، فانك لو قدرت المالك ذكرا جاز له وطء أمته ، قال الأجهورى :

وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل

ويحرم أيضاً وطء محرمتى الجمع بالملك كالنكاح ، بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا التلذذ بهما فلا يحرم ، وكذا لو وطىء احداهما وترك الأخرى للخدمة مثلا فلا يحرم ، **وفسخ نكاح** الثانية من محرمتى الجمع بلا طلاق ، لأنه مجمع على فساده .

٢ ــ والمحصنات من النساء وهن الحرائر المتزوجات لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ﴾ .

٣ ــ وحرم وطء الكافرة حرة أوأمة بنكاح أو ملك لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ الا :

(١) الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره ، وتتأكد الكراهة ان تزوجها بدار الحرب ، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الاسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك .

(٢) والأمة الكتابية فيجوز وطؤها بالملك فقط ، لا بنكاح ولو خشى على نفسه الزنا أو كان عبدا ولو كان مالكها مسلما .

(٣) وحرمت خامسة للحر والعبد لقوله تعالى : ﴿ فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولحديث سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معــه ، فأمر النبى صلى الله عليــه وسلم أن يختار منهن أربعا » رواه أحمــد وغيره .

وجاز للعبد الأربعة كالحر ــ ولو جمع الخمسة فى عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا .

٤ ــ وحرمت المبتوتة ، وهى المطلقة ثلاثا على زوجها البات لها حتى تنكح زوجا غيره بشروط يأتى بيانها لقوله تعالى : ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

٥ ــ وحرم على المالك ذكرا أو أنثى أن يتزوج ملكه ، للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتعارض الحقوق ، لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية فيصير عائلا ومعولا وآمرا ومأمورا وأيضا الأمة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة ، بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة ، وكذا لا يصح أن يتزوج مملوك ولده وان سفل ، فسخ أبدا ان وقع بلا طلاق ، لأنه من المجمع على فساده حتى وان طرأ ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو ارث كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجهــا أو اشتراها أو اشتراه فرع **كل ــ وملك أب** وان علا أمة ولده الذكر أو الأنثى بتلذذه بها بوطء أو مقدماته بالقيمة يوم التلذذ يتبع بها فى ذمته ان أعدم وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل ــ وحرمت عليهما معا ان وطئاها معاً ، وكذا التلذذ بدون وطء ، فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليــه فقط ، وعتقت ناجزا على من أولدها منهمــا ، لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها .

٦ ــ وحرم على الحر الذى يولد له التزوج بأمة غير مملوكة لأصله ، (خشية رقية ولده لمالك أمه)[1] **الا بشروط ثلاثة :** ألا يجد لحرة ولو كتابية طولا أى ما ينكحها به ، وأن تكون مؤمنة حتى لا يسترق ولده للكافر ، وخشى العنت أى الزنا قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ الآية ــ وأما العبد فيحل له تزوج أمة الغير مطلقا ولو غير مملوكة لو الديه أو وجد للحرائر طولا ، أو لم يخش العنت ، لأن رقية ولده ليست أكثر من رقية نفسه ، ومن لا يولد كخصى وعقيم لا يحرم ــ ولا شىء فى الزواج بأمة مملوكة لآبائه وأمهاته لتخلق ولده على الحرية .

والمعتمد ان الزنا لا ينشر الحرمة : فمن زنى بامرأة فان له أن يتزوج بأصولها وفروعها ، ولأبيه وابنه أن يتزوجها ، وفى تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزانى وأصوله وفروعه خلاف والمعتمد الحرمة ، والنكاح المجمع على فساده ان درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه ، وان لم يدرأ الحد فهو من الزنا لا ينشر الحرمة على المعتمد ــ بخلاف شبهة النكاح أو الملك مثل من أراد التلذذ بحليلته من زوجة أو أمة فالتذ بابنتها أو أمها غلطا فانه يحرم الحليلة على المعتمد .

(حكم اسلام أحد الزوجين أو كلاهما)

اذا أسلم الزوج دون الزوجة بقى نكاحهما ان كانت حرة كتابية أو أمة كتابية وعتقت ، فتكون حرة كتابية تحت مسلم أو كانت أمة كتابية وأسلمت معه ، فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ، كما يقرر ويبقى نكاح من أسلم على مجوسية أسلمت بعده ان قرب اسلامها منه بما دون شهرين ، ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فأبته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين .

(1) لأن الولد يتبع امه فى الرق والحرية .

فان أسلمت الزوجة أولا قبل زوجها الذى بنى بها كان للزوج أحق بها ان كان حاضرا وأسلم فى عدتها ولو طلقها فى العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافرة ، ولا نفقة لها بين الاسلامين ، الا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكنى ، فان أسلمت قبل أن يبنى بها بانت منه فى الحال — وان كان غائبا ثم قدم وادعى أنه أسلم قبل انقضـاء المدة فلا يصدق الا ببينة ، فان جاء بالبينة كان أحق بهـا ما لم يدخل أو يتلذذ بها الثانى غير عالم باسلام زوجها فى عدتها ، والا فاتت على الأول .

فان أسلمت بعده ببعيد أو أسلمت قبله وأسلم بعد خروجها من العدة بانت منه بلا طلاق لفساد أنكحتهم (فان تزوجها بعد ذلك فهى بعصمة جديدة كاملة) وطلاقها أيضا فاسد لا يقع ، فاذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم فيعقد عليها ان شاء من غير أن تنكح زوجا غيره ان بانها عنه[1] فى حال كفره بعد أيقاع الطلاق الثلاث وأسلم بعد ذلك وتكون معه بعصمة جديدة كما لو يتزوج بها أصلا لمـا علمت من عدم صحة طلاقهم[2] .

ويقرر على زوجته من باب أولى سلما معا الا لمـانع شرعى — ولو أسلم كافر تحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن أختار أربعا منهن

---

(١) أى أخرجها من حوزه ، فان لم يخرجها وأسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر .

(٢) وجرى خلاف فيما اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا الينا راضين بحكمنا فهل الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك ، فان أسلما لم تحل له الا أن تنكح زوجا غيره ، أو محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا فى الاسلام باستيفاء الشروط والأركان ، أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه الفراق مجملا ، أو لا يلزمه شىء أصلا ولا نتعرض لهم ؟ تأويلات أربعـة ذكرها الشيخ ، لكن اذا قلنا ان أنكحتهم فاسدة كطلاقهم ، فالحكم بالطلاق أن ترافعا الينا حال كفرهم بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعـد الاسـلام مشكل ، اذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسـلام . وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر . ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيئا ، وقوله تعالى : ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ محله فيما لا تتوقف صحته على الاسـلام كالجنايات والمعاملات .

وان كن واخر فى العقد أو فى عقد واحد ، بنى بهن أم لا ، فعن ابن عمر رضى الله عنه قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا » .

واختار احدى محرمتى الجمع كأختين وبنت وخالتها مطلقا متأخرة أو متقدمة ، عقد عليهما معا أو مترتبتين ، دخل بهما أو بواحدة أو لم يدخل لحديث فيروز الديلمى قال : « قلت يارسول الله انى أسلمت وتحتى أختان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت » رواه الخمسة الا النسائى واختار أما أو بنتها وفارق الأخرى ان لم يمسهما ، فان مسهما معا حرمتا ، وان مس احداهما تعينت للابقاء وحرمت الأخرى أبدا .

ما يكون به الاختيار ؟ صريح لفظ ، أو طلاق ، أو ظهار ، أو ايلاء . لأنه لا يكون الا فى زوجة ، أو وطء فاذا وطىء واحدة أو أكثر بعد اسلامه كانت الموطوءة مختارة ، فان وطىء أكثر من أربع فالعبرة بالأول — لا بفسخت نكاحها فلا يعد اختيارا ، بل له اختيار غير من فسخ نكاحها ، فاذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الأربع البواقى ، والفرق بينه وبين الطلاق ، أن الطلاق لا يكون الا فى زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه ، وأما الفسخ فيكون فى الفاسد المجمع عليه[1] .

واذا ارتد أحد الزوجين فسخ النكاح بينهما فى الحال بطلاق بائن لا رجعة له عليها أو أسلم فى عدتها ، وقيل بغير طلاق لقوله تعالى :

---

(١) ولا شىء من الصداق لغير مختارة لم يدخل بها ، ولمن دخل بها جميع الصداق اختارها أم لا ، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، لأن الطلاق اختيار ، ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن أربعة انصاف أصدقة بصداقين ، وكذا اذا فارقهن بلا اختيار ، اذ فى عصمته شرعا أربع نسوة يفض على العشرة لعدم التعيين ، واذا قسم اثنان على عشرة خص كل واحدة خمس صداقها .

﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهما مغلوبان على فسخه ، ووجه الأول أن النكاح ثابت فلا ينحل الا بطلاق .

« شروط حل المبتوتة لزوجها البات لها »

المبتوتة (وهى المطلقة ثلاثا بالنسبة للحر واثنتين للعبد) لا تحل لزوجها البات لها الا باثنى عشر شرطا :

١ ــ حتى تنكح زوجا غيره : « لا بوطء مالكها بعد بتها » .

٢ ــ نكاحا صحيحا .

٣ ــ لا زما للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد أو ولى ، فلا يصح نكاح محجور عليه بغير اذن سيده أو وليه الا بوطء بعد الاذن ، ولا نكاح ذى عيب الا بوطء بعد الرضا .

٤ ــ وكون الزوج مسلما .

٥ ــ بالغا .

٦ ــ غير قاصد تحليلها لغيره .

٧، ٨ ــ وأن يولج حشفته بانتشار (أى انتصاب ولو بعد الايلاج) فى القبل ، لا الدبر ولا بين الفخذين ، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ، والعسيلة : الجماع » .

٩ ــ بلا مانع شرعى كحيض ونفاس واحرام وصوم واعتكاف .

١٠ ـ ولا نكرة فى الايلاج من الزوجين ، بأن أقرا به أو لم يعلم منهما اقرار ولا انكار ، فان أنكرا أو أحدهما لم تحل .

١١ ـ وعلمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين ، ولا يكفى مجرد تصادقهما .

١٢ ـ وعلم الزوجة فقط بالوطء ، احترازا من النائمة والمغمى عليها والمجنونة . ولا يشترط علم الزوج كمجنون .

فلا تحل المبتوتة بنكاح فاسد ، الا اذا ثبت بعد الدخول فتحل بوطء ثان بعد الذى ثبت به النكاح ، ولا بمحلل وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره وان نوى امساكها ان أعجبته لحديث ابن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ـ ويفسخ نكاح المحلل أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ، ولا يضر الا نية الزوج المحلل أما نيتها أو نية زوجها المطلق فلغو ، لأن العصمة ليست بيد واحد منهما .

(الصداق وأحكامه)

الصداق : ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها ، ويسمى مهرا أيضا ، والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ـ وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الغش ، أو مقوم بأحدهما من كل متمول شرعا ، وأكثره لا حد له لقوله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » .

وشروطه خمسة :

١ ـ أن يكون متمولا شرعا ، فلا يصح بقصاص وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه .

٢ ـ طاهرا .

٣ ــ منتفعا به شرعا ، لا بخمر وخنزير .

٤ ــ مقدورا على تسليمه لا بعبد آبق أو بعير شارد أو بما فيه غرر كعبد فلان وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية للطيب ، وأما على أخذها فى الحال فيغتفر وان كان لا يصح بيعها .

٥ ــ معلوما للطرفين قدرا وصنفا وأجلا ، لا بمجهول كشيء لم يوصف أو دنانير لم يبين قدرها ، أو بين قدرها دون أجلها ، أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هى لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى .

(نكاح التفويض)

هو عقد بلا ذكر مهر ولا دخول على اسقاط ولا صرفه لحكم أحد ــ وحكمه الجواز ، وان صرف لحكم أحد فتحكيم وحكمه الجواز أيضاً ، والأحب نكاح التسمية .

ويلزم الزوجة الرضا بصداق المثل متى فرضه لها الزوج ، وللزوج أن يفرض أقل من صداق المثل ، فان رضيت به والا قيل له اما أن تزيد واما أن تطلق ، وان شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه[1] ، ولها طلب الفرض قبــل الدخــول ، وكره تمكينه من نفســها قبــل الفرض ــ **واستحقته بالوطء ان كان** الزوج بالغا وهى مطيقة ولو مع مانع شرعى ، وليس له حينئذ أن يقول : لا أفرض الا أقل من صداق المثل ، ولا تستحقه بموت (وان ثبت به الارث) و طلاق قبل البناء ، الا أن يفرض لها شيئا وترضى به ولو ربع دينار فلها نصفه قبل البناء وجميعه ان مات أو ماتت ، فان لم ترض فلا شيء لها ، ولو فرض لها الأقل فمات أو طلق قبل البناء

(١) وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم ان كان غيره ، وله فرض أقل من صداق المثل ان كان هو المحكم .

فادعت الرضا لتأخذه فى الموت ونصفه فى الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج لا تصدق فى الرضا بعد الموت أو الطلاق بمجرد دعواها .

من له الرضا بأقل من صداق المثل : للرشيدة الرضا بدون صداق المثل فى نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار وللأب فى مجبرته والسيد فى أمته ولو بعد الدخول وللوصى الرضا بدونه (ولو لم ترض على الصبح) قبل الدخول ، لا بعده ، لأنه تقرر لها بالدخول فاسقاط بعضه بعده ليس من النظر ، بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى .

فان فرض الزوج فى نكاح التفويض لها شيئاً فى مرضه قبل الدخول فوصية لوارث فتكون باطلة ، فان جازها الوارث فعطية منه ، ولو فرض لها أزيد من صداق مثلها ردت للوارث زائد مهر المثل ان وطىء فى مرضه ثم مات ، لأنه وصية لوارث الا أن يجيزه الورثة ، واستحقت بالوطء مهر المثل ، فان صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه ، ولو أضعاف صداق المثل .

المراد بصداق المثل ، ما يرغب به مثل الزوج[1] فى مثل الزوجة باعتبار دين[2] ومال وجمال وحسب[3] ونسب وبلد — وتعتبر هذه الأوصاف فى النكاح الصحيح يوم العقد ، وفى النكاح الفاسد يوم الوطء ، لأنه الذى يتقرر به صداق المثل فى الفاسد ، وفى وطء الشبهة .

حكم العفو عن نصف الصداق : يجوز للمجبر من الأولياء دون غيره

(١) فقد يرغب فى فقير لصلاح أو علم أو قرابة وأجنبى لمال أو جاه ، والمهر يختلف تبعاً لذلك .
(٢) أى تدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة ، من حفظ نفسها ومالها وماله .
(٣) ما يعد ويحسب من مفاخر الآباء من كرم وحلم وعلم وصلاح وامارة ونحوها .

اذا ترتب لمجبرته فى ذمة الزوج بعد الطلاق قبل البناء لا قبل الطلاق ، الا لمصلحة تقضى العفو قبله فيجوز عند ابن القاسم ، قال تعالى : ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير﴾ فان كانت الزوجة ثيباً رشيدة فلها العفو هى دون وليها .

﴿ متى يثبت الخيار لأحد الزوجين ﴾

يثبت الخيار لأحد الزوجين بوجود عيب بصاحبه من العيوب الآتية : اذا لم يسبق له به علم قبل العقد ولم يرض به حال اطلاعه عليه صريحاً أو ضمنا كالتلذذ بصاحبه وحلف ، على نفيه ان ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده فان نكل حلف المدعى طبق دعواه وانتفى الخيار ؛ والخيار حق من ثبت له ولو كان هو معيبا ، لكن ان كان معيباً بغير ما قام به فظاهر وان كان معيبا بمثله كجذام وجذام ، فقال اللخمى ان كانا من جنس واحد فن له القيام دونها ، لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك .

والعيوب ثلاثة عشرة ، يشتركان فى أربعة : الجنون بطبع أو صراع أو وسواس وان مرة فى الشهر لنفور النفس منه والبرص أبيضه وأسوده[1] ولو قل اتفاقا فى المرأة وعلى أحد القولين فى يسير الرجل ، والجذام المحقق ولو قل ، والعذيطة[2] ويختص الرجل بأربعة :

---

(١) هو أردأ من الأبيض ، لأنه مقدمة للجذام ، وعلامة الأسود التقشير والتفليس أى يكون قشره مدور يشبه الفلوس ، وقشر بعض السمك .

(٢) خروج الغائط عند الجماع ، ومثل الغائط البول عند الجماع ، لا فى الفرائض ولا فى الريح .

الخصاء[1] والجب[2] والعنة[3] والاعتراض[4] وتختص المرأة بخمسة ، الرتق[5] ، والقرن[6] والعفل[7] ، والافضاء[8] ، وبخر الفرج[9] .

متى يرد بهذه العيوب ؟ اذا كانت موجودة حال العقد ولم يعلم بها كما تقدم وأما ما حدث منها بعده فان كان بالزوجة فلا رد مطلقـا . وهو مصيبة نزلت به ، فاما أن يرضى واما أن يطلق اذ العصـمة بيده ، وان كان بالزوج فلها رده بثلاثة : جنون ، وبرص مضر ، وجذام بين لشدة الايذاء بها ، ولعدم صبرها عليها ، وليست العصمة بيدها .

من يؤجل ؟ المعتمد أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجى برؤها فانه يؤجل فيها الحر سنة كاملة والعبد نصفها ، وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها ان رجى البرء بالاجتهاد حسبما تقتضيه مصلحة العلاج — وتجبر على ازالة العيب اذا طلبه الزوج ولو كان طبيعيا رتقا أو غيره لتقدم الجراحة الآن ، وامكان اتقاء الألم بالبنج ، فان ترتب على ازالته شدة ضرر أو تشـويه فى الخلقة فلا ، وللزوجة المدخول بها النفقة مدة الأجل ، دون أجرة الطبيب والدواء .

ولا رد للزوجة بجبه واعتراضه وخصائه ان حصـل له بعد وطئها

---

(1) قطع الذكر دون الانثيين وأما قطع الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمنى ، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح .

(2) قطع الذكر والأنثيين .

(3) صغر الذكر جدا .

(4) عدم الانتشـار .

(5) انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع ، الا أنه ان انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم .

(6) شىء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه .

(7) لحم يبرز فى قبلها يشبه الادرة ولا يخلو من رشح ، وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع .

(8) اختلاط مسلك البول والذكر . وأولى مسالك البول مع الغائط .

(9) نتونته ، لانه منفر جدا ، بخلاف نتن الفم فلا رد به .

ولو مرة وهى مصيبة نزلت بها ، فان لم يحصـل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح •

هل يثبت الخيار بغير العيوب الثلاثة عشر ؟ لا خيار بغيرها من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد فى العرف عيبا الا بشرط فيعمل به ، وله الرد ، ولو بوصف الولى لها عند الخطبة ، كأن يقول : هى سليمة العينين طويلة الشـعر لا عيب بها فتوجد بخلافه ، لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط ، وكذا وصف غيره كأمها بحضوره وهو ساكت •

ما لا رد به : خلف الظن ، كالقرع من قوم ذوى شعور ، والثيوبة مع ظنها بكرا (الا لشرط فله الرد) والسواد من قوم بيض ، ونتن الفم ، الا أن يجد الحر من الزوجين صاحبه رقيقا بعد ظن حريته فله الخيار فى رده ، لأن الرقيق ليس بكفء للحر •

ما يكتمه الولى من العيوب : له كتم العمى والقرع والسواد والشل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثـلاثة عشر عيبا ، اذا لم يشترط الزوج السلامة منه ، لأن النكاح مبنى على المكارمة ، بخلاف البيـع فيجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشترى ــ وأما العيوب الثـلاثة عشر فيجب عليه بيانها ، ويجب عليه كتم الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة •

اجل المعترض : (وهو من قام به مانع الوطء ، أى عدم الانتشار لعارض كسحر أو خوف أو مرض) : يؤجل المعترض الحر سنة اذا كان لها خيار (بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة) والعبد نصفها ، وهذا قول مالك وبه الحكم ، ونقل عنـه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر ، وهو قول جمهور الفقهاء ، قال اللخمى : وهو أبين ، لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة ، فقد ينفع الدواء فى فصل دون آخر ، وهـذا يستوى

فيه الحر والعبد ومثله يجرى فى الأبرص والأجذم والمجنون — **ويبد الأجل** من يوم الحكم (لا من يوم الرفع ، لأنه قد يتقدم على يوم الحكم) بعد الصحة من المرض اذا كان مريضا بغير الاعتراض — ولها النفقة على زوجها مدة الأجل ، لأنها فى نظير الاستمتاع وهى ممكنة له فى ذلك .

حكم الصداق فى الرد بالعيب : لا صداق فى الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ الطلاق ، لأن العيب اذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها ، وان كان بها فغارة مدلسة — وان ردته بعد البناء لعيبه فلها المسمى لتدليسه اذا كان يتصور وطؤه كمجنون وأبرص ومجذوم ، وان كان لا يتصور وطؤه كالعنين والمجبوب والخصى فلا مهر عليه كما تقدم .

(الخيار بغير العيب للحرة أصالة ، ومن كمل عتقها تحت العبد) :

يثبت الخيار بغير العيب للزوجة فقط الحرة أصالة فى أربع مسائل : فى وجود الزوج رقيقا بعد ظن حريته ، وفى ظنها أنه خال من نكاح الاماء فوجدت واحدة لم تعلم بها حين العقد ، أو ظنت واحدة من الاماء فوجدت أكثر ، وفى تزوجه أمة عليها ومعنى تخييرها أن لها أن تختار نفسها بطلقة واحدة فقط ، وهى بائنة (فان أوقعت أكثر فليس لها ذلك ، ولا يلزمه الا واحدة) أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد ذلك .

ولمن كمل عتقها من الاماء وهى تحت عبد ولو بشائبة حرية فراقه لحديث « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها » فيحال بينها وبينه حتى تختار بطلقة واحدة فقط ، وهى بائنة ، فان أوقعت اثنتين فله رد الثانية على قول الأكثر — ولا شىء لها من الصداق ان اختارت نفسها قبل البناء ، ولها بعده المسمى ، لأنه تقرر لها بالوطء الا أن تعتق قبل البناء ولم تعلم بعتقها فيطؤها عالمة فلها الأكثر من المسمى وصداق المثل ، وليس للسيد انتزاع الصداق الا أن يشترطه السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها أو يأخذه من زوجها قبل العتق .

(الوليمة واحكامها)

الوليمة لغة : مشتقة من الولم وهو الاجتماع ، لاجتماع الزوجين والناس فيها ـ وشرعا طعام العرس خاصة[1] ولا تقع على غيره الا بقيد ، بأن تقول وليمة الختان مثلا .

حكمها : الندب للقادر عليها سفرا وحضرا ، ويندب كونها بعد البناء وقيل واجبة فيقضى بها ، وقيل انما تكون وليمة بعد البناء فان قدمها لم يكن آتيا بالمندوب ـ ومن أدلة مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج « أولم ولو بشاة » متفق عليه .

« القسم بين الزوجات والعدل بينهن »

القسم بين الزوجات (وان كن اماء أو كتابيات كلهن أو بعضهن) واجب على الزوج المكلف ولو مجبوبا أو مريضا يقدر معه عليه ولو امتنع الوطء شرعا وعادة وطبعا كحائض ورتقاء وجذماء ، والقسم فى المبيت فقط ، لا فى غيره كالنفقة والكسوة فبحسب حالها ولا فى الوطء ما لم يمتنع لتوفير لذته للأخرى أو للاضرار بها فيحرم ، وهو يوم وليلة الا باذنهن ، قال تعالى : ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح ـ وفات القسم بفوات زمنه سواء فاته لعذر أم لا فليس للتى فاتت ليلتها ليلة بدلها وان ظلمها بما مكثه عند ضرتها[1] .

---

(1) وطعام الختان يقال له أعذار ، وطعام القادم من سفر نقيعة ، وطعام النفاس خرس ، والطعام الذى يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة مأدبة وطعام بناء الدور وكيرة ؛ وطعام سابع ولادة المولود عقيقة ، والطعام الذى يضع عند حفظ القرآن حذاقة ، قال ابن رشد وحضور الكل مباح الا وليمة العرس فواجب ، والا العقيقة فمندوب والمأدبة اذا فعلت لايناس الجار ومودته فمندوبة أيضاً ، وأما للفخار والمحمدة فحضورها مكروه .

(1) كخدمة عبد معتق بعضه ، أو مشترك بين اثنين يأبق ثم يعود ، =

وندب الابتداء بالليل ، لأنه وقت الايواء ، كما يندب البيات عند الزوجه الواحدة التى لا ضرة لها لمـا فيه من حسن العشرة ، ما لم تقتض الحاجة خلافه ، فان شكت الواحدة ضمت لمن يؤانسها ، أو أتى لهـا بمن يؤانسها •

جائزاته عشرة : الزيادة برضاهن على يوم وليلة والنقص ، لأن الحق فى ذلك لهن واستدعاؤهن لمحله (بأن يكون له محل مخصوص يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتى اليه فيه والأولى أن يذهب اليها بمحلها لفعله صلى الله عليه وسلم وجمعهما جبرا بمنزلين بدار واحدة اذا كان كل منزل مستقل بمنافعه (فان كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد فلا يجوز جمعهما الا برضاهما) ، والأثرة عليها برضاها نظير شىء تأخذه منه أو من غيره أو بغير شىء ، وعطية منها أو من غيرها لزوجها لامساكها فى عصمته (ويجوز أيضا من زوجة غير ضرة وليس من أكل أموال الناس بالباطل) ، وشراء يومها منها بمال أو منفعة (وهـذا من باب اسقاط حق وجب فى نظير شىء لا بيع حقيقى) ، ووطء ضرتها فى يومها باذنها ، وسلامه عليها ، وسؤاله عن حالها بالباب من غير دخول ، والبيات عند ضرتها ان أغلقت الباب دونه ولم تفتح له ولم يقدر على البيات بحجرتها لخوف ضرر ، فان لم يجز ولو كانت ظالمة على المعتمد •

ما يحرم على الزوج خمسة : دخوله على ضرتها فى يومها بلا اذنها الا لحاجة بلا مكث ، ودخوله حماما بهما معا ولو برضاهما : لأنه مظنة كشف العورة (وكذا جمع الاماء فيه) وجمعهما معه فى فراش واحد بلا وطء كأمتين ، وترك الوطء لقصد الضرر ، وتوفير لذته للأخرى •

= فانه يموت على مالك بعضــه أو على أحـد الشريكين ما أبق فى زمنه ، ولا يحاسب بما أبق زمنه ولا أحـد الشريكين صاحبه الا أن يسـتخدمه شـخص أيام اباقه فلسـيد بعضــه ولاحـد الشريكين الرجوع على من استـخدمه بمنابه •

ولو تزوج رجل بضرة قضى عليه للبكر بسبع ليال متواليات تختص بها عنهن وللثيب بثلاث ، ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك فى البداءة بمن شاء فعن أنس رضى الله عنه قال : « من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم » متفق عليه ولا تجاب البكر والثيب لأكثر مما جعله لها الشرع — وان لم يقدر مريض على القسم لشـدة مرضه فعند من شـاء منهن بلا تعيين وان أراد سـفرا اختار منهن من شـاء ، الا فى سـفر القربة كحج وغز فيقرع بينهن ، لأن الرغبات تعظم فى العبادات ، فعن عائشـة رضى الله عنها قالت : « كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سـفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » متفق عليه .

الأسـئلة : س ١ — بين النكاح ، وحكمه ، وحكمة مشروعيته ، وأركانه ، وشروط كل ركن ، وأقسام الولى ، ومراتب غير المجبر ، وحكم النكاح بالولاية العامة مع وجود خاص فى دنيئة أو شريفة ، وبأبعد مع وجود قرب أو غيبته ، وحكم استئذان المرأة فى زوجها ، وشروط صحة النكاح ومندوباته ومحرماته ، وأقسام النكاح بالنسبة لفسخه ، وقواعد النكاح السبعة وبين الكفاءة المطلوبة فى النكاح ومن له تركها .

س ٢ — بين من يحرم نكاحهن تفصـيلا ، وما تحل به الثانية من محرمتى الجمع ، وما لا تحل به ، وما يحرمان به معا أو احدهما ، والحكم لو أسلم أحد الزوجين أو كلاهما أو ارتد ، وشروط حل المبتوتة لزوجها ، والصداق وشروطه ، وحكم اختلال شىء منها ، وبين نكاح التفويض وأحكامه تفصيلا والمراد بصداق المثل وحكم العفو عن نصف الصداق وهبته للزوج ومتى يثبت الخيار لأحد الزوجين ، والعيوب التى يثبت بها الخيار ، وهل يثبت بغيرها ، متى يؤجل المعيب ، ومقدار أجله ، وما لا رد به من العيوب ، وحكم الصداق فى الرد بالعيب ، والمسائل التى يثبت فيها الخيار للحرة أصالة ومن كمل عتقها تحت العبد ، والوليمة وحكمها ، وحكم القسم بين الزوجات ، وعلى من يجب ، وفى أى شىء ، ومندوباته ، وجائزاته ، وما يحرم على زوج الضرائر .

باب الطلاق وتوابعه

الطلاق لغة : الارسال ــ وشرعا : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص ــ وهو أمر جعله الله بأيدى الأزواج ولو كانوا عبيدا لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما يملك الطلاق من أخذ بالساق » كناية عن الزوج •

حكمه : **تعتريه أحكام خمسة** : الأصل فيه أنه خلاف الأولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ويجب ان علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ، ويحرم ان علم أن طلاقها يوقعه فى محرم كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها ، ويكره اذا كان طلاقها يقطعه عن عبادة مندوبة ، ويندب اذا كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام •

أركانه أربعة :

١ ــ الأهل والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ان كان صغيرا •

٢ ــ والقصد أى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة ، وقصد حلها فى الكناية الخفية •

٣ ــ والمحل أى العصمة المملوكة تحقيقا أو تقديرا •

٤ ــ واللفظ سواء كان صريحا أو كناية أو ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة ــ وشروط صحته اثنان : الاسلام والتكليف ، فلا يصح من كافر أو صبى أو مجنون أو مكره •

اقسام الطلاق من حيث سنيته اثنان : سنى ــ وبدعى •

فالسنى ما استوفى شروطا ستة : كونه طلقة واحدة كاملة • بطهر •

لم يمسها فيه • من غير أن يوقعه عليهـا من رجعى قبل هـذا • وأن يوقعه على جملة المرأة • لا على بعضها كيدها • **والبدعى** ما لم تأذن فيه السنة وهو ما فقد شرطا أو أكثر مما تقدم • وهو مكروه ان كان وقوعه بغير حيض ونفاس • وحرام فيهما لمدخول بها غير حامل[1] • وان وقع لزمه وأجبر على رجعتها لآخر العدة ان كان رجعيا[2] لمـا رواه الشيخان عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر • ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ــ والواقع على جزء المرأة حرام أيضا بدليل التأديب عليه ــ وجاز طلاق الحامل وغير المدخول بها في الحيض •

أقسام الطلاق باعتبار اللفظ اثنان أيضا : صريح • وكناية ــ **فالصريح** ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ ، وهو منحصر فى ستة ألفاظ : الطلاق ، وطلاق ، وطلقت ، ونطلقت ، وطالق • ومطلقة ــ ويلزم فيه طلقة واحـدة الا لنية أكثر ــ **والكناية قسمان :** ظاهرة • وخفية •

١ ــ **فالكناية الظاهرة :** ما شأنها أن تستعمل عرفا فى الطلاق وحل العصمة وأقسامها سبعة :

الأول : ما يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية أكثر فى المدخول بها وهو اعتدى ، وفى غير المدخول بها من الكناية الخفية •

---

(١) واختلف فى سبب منع الطلاق فى الحيض ، فقيل انه لتطويل العدة وقيل انه بتعد •

(٢) وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فان أبى هدده بالسجن فان أبى سجن فان أبى هـدده بالضرب ويكون ذلك قريبـا بعضـه من بعض فى مجلس •

الثانى : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ، وهو بتة وحبلك على غاربك .

الثالث : ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحـدة فى غيرها ما لم ينو أكثر . وهو أنت طالق والحـدة بائنة .

الرابع : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل . وهـو خليت سـبيلك .

الخامس : ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بهـا وينوى فى غيرها وهـو خمسة ألفاظ : وجهى من وجهك حرام . أو وجهى على وجهك حرام . أو لا نكاح بينى وبينك . أو لا ملك لى عليك . أو لا سبيل لى عليك .

السادس : ما يلزم فيه واحدة الا لنية أكثر . وهو فارقتك .

السابع : ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ان لم ينو أقل ، وهو نحو وهبتك لأهلك ، أو لا عصمة لى عليك ، أو أنت حرام ، أو خلية من الزوج ، أو برية أو لست لى على ذمة — وكل ذلك ما لم يدل البساط أو القرائن على عدم ارادة الطلاق . وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست فى معرض الطلاق بحال — لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد ، فان العرف من أعظم القرائن .

٢ — **والكناية الخفية وهى :** ما شأنها أن تستعمل فى غير الطلاق . وينو فيها فى أصل الطلاق . وفى عدده . ولا حصر لها . بل تحصل بأى لفظ . نحو اذهبى وانصرفى وانطلقى . فان ادعى عدم الطلاق صدق . وان ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق وعوقب الآتى بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس .

المعمول به الآن من الطلاق :

١ — الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شىء أصلا الا اذا

نوى وقوع الطلاق عند فعل المعلق عليه • مثل ان خرجت فهى طالق • أو ان لم يفعل كذا فزوجته طالق • لكنه حرام لأنه حلف بغير الله •

٢ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع به الا واحدة مثل هى طالق ثلاثا •

« تفويض الزوج الطلاق لغيره »

أنواعه ثلاثة : توكيل • وتخيير • **وتمليك** •

١ — فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج من ايقاعه • فله عزلها قبله كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه • الا أن يتعلق لها بذلك حق • كما لو شرط لها أنه ان تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا فليس له عزلها • وهو جائز عند الاطلاق • ومكروه ان قيد بالثلاث •

٢ — والتخيير جعل انشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره • فليس له عزلها • ومثال الحكمى اختارينى أو اختارى نفسك أو أمرك • واختلف فيه بالاباحة وعدمها •

٣ — والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا فى الثلاث • فليس له العزل ومن صيغة جعلت أمرك أو طلاقك بيدك[1] وهو مباح اتفاقا فى غير الثلاث • وانما الخلاف فى الثلاث •

وليس له العزل فى الأخيرين : لأنه فيهما قد جعل ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها نائبة عنه فى ايقاعه •

---

(١) والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها ، دون تخيير فى أصل العصمة (بدليل المناكرة فيه كما يأتى) فهو تمليك •

وحيل بين الزوجين وجوبا فى التخيير والتمليك : كالتوكيل ان تعلق به حق لها فلا يقربها • وأوقفها الحاكم أو نائبه متى علم (ولو سمى أجلا كما اذا قال أمرك بيدك الى سنة) حتى تجيب بما يقتضى ردا أو أخذا ، والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكله فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها • فلو استمتع بهـا لكان ذلك منه عزلا لها ـ ومحل وجوب الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر كقدوم فلان والا فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه ـ فان أجابت بشىء عمل به ، وان لم تجب أسقطه الحاكم أو نائبه • والا يمهلها وان رضى الزوج بالامهـال لحـق الله تعـالى • لمـا فيه من البقـاء على عصمة مشكوكة •

وعمل بجوابها الصريح فى اختيار الطلاق أو رده سواء بقول صريح كاخترتك زوجا أو رددت لك ما ملكتنى ، أو بفعل كتمكينه من نفسها طائعة عالمة بالتخيير أو التمليك وان لم يطأ بالفعل ، ويمضى زمن التخيير أو التمليك كما لو قال لها خيرتك فى هـذا المجلس أو يوما أو سـنة فلا كلام لها بعد ، وهـذا ما لم توقف ، والا فاما أن تجيب ولا تمهل واما أن يسقطه الحاكم كما تقـدم •

هـل للزوج المنـاكرة (1) ، وفى أى شىء تكون ، وبكم شرط ؟ للزوج مناكرة مخيرة لم تدخل ، ومملكة مطلقا ، ان زادتا على الواحدة • بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث ، فله أن يقول انما قصدت واحـدة فقط بتخييرى أو تمليكى •

بشروط خمسة : ان نوى عند التفويض ما ناكر فيه • وبادر بالانكار عقب ايقاعها الزائد وحلف ان دخل بالمملكة وان لم يدخل فعند ارتجاعها ولم يكرر حال التفويض أمرها بيدها الا أن ينوى التأكيد • ولم يجعل التفويض لها فى عقد نكاحها •

---

(1) المناكرة عدم رضا للزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق .

ولو قيد الزوج فى تخييره أو تمليكه بشىء من العدد واحدة أو أكثر لم نقض الزوجة الا بما قيد به • فان زادت لزم ما قيد به وله رد الزائد • وان نقصت عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط فى التخيير مع استمرار ما جعله لها بيدها (وهو التخيير فلها أن تقضى ثانيا بالثلاث) وصح فى التمليك بأن قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الأصح ، وان أطلق فى التخيير أو التمليك بأن قال لها اختارينى أو اختارى نفسك • أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك فقضت بدون الثلاث واحدة أو اثنتين بطل التخيير من أصله فى المدخول بها(١) لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية • لأنه أراد أن تبين • ولا تبين الا بالثلاث وأرادت هى أن تبقى فى عصمته • ولزم فى غير المدخول بها وفى المملكة مطلقا •

ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت الطلاق ولم تفصح عن عدد • سئلت عما أرادت من العدد • فان قالت أردت الثلاث لزمت فى التخيير بمدخول بها • لأن الأصل فى التخيير الثلاث • وناكر فى غير المدخول بها وفى التمليك مطلقا على نهج ما تقدم حيث استوفى الشروط — وان قالت أردت واحدة بطل التخيير من أصله فى المدخول بها (لأنه لا يقضى فيه الا بالثلاث) ولزمت الواحدة فى التمليك وفى تخيير غير المدخول بها — وان قال لم أقصد شيئا من العدد حمل على الثلاث فى الجميع على الأرجح ، وله مناكرة مملكة مطلقا أو غير مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم •

وشروط التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة حضوره بالبلد أو قرب غيبته كيومين فأقل ، فيرسل اليه اما أن يحضر واما أن يعلمنا ببينة بما أراد ، وعليه النظر فى أمر الزوجة بالمصلحة (والا نظر الحاكم) والتفويض

(١) على المشهور بشرطين : الا يرضى الزوج بما قضت به والا يتقدم لها ما يتمم الثلاث •

يصيره كالزوجة فى جميع ما تقــدم ، فان لم يكن حاضرا ولا قريب الغيبة انتقل التفويض لهــا .

(الرجعـــة)

هى لغة : المرأة من الرجوع ــ شرعا : اعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد .

حكمها : الأصل فيها الندب ، وتعتريها أحكام خمسة كالنكاح ــ وشرط المرتجع التكليف ، ويرتجع عن المجنون وليه ، والصبى لا رجعة له فى طلاقه ــ وتراجع الحرة ما لم تدخل فى الحيضـــة الثالثة والأمة ما لم تدخل فى الثانية اذا كانت من ذوات الحيض .

لمن تكون الرجعة ؟ للزوجة المطلقـــة منه اذا كانت فى عدة نكاح صحيح يحل وطؤها فيه ، فتراجع التى تحيض ما لم تدخل فى الحيضـــة الثالثة ان كانت حرة ، وفى الثانية ان كانت أمة ، والحامل ما لم تضع ، والمعتدة بالشهور أو السنين ما لم تنقض عدتها .

ما تكون به ؟ بالنية مع قول كرجعت لزوجتى ، وارتجعت زوجتى ، أو مع فعل كالجماع ومقدماته ، أو بالنية فقط على الأظهر عند ابن رشد . وهى رجعة باطنا فقط بينه وبين الله تعالى ، وندب الاشهاد عند المراجعة لدفع ايهام الزنا .

شروط صحتها ثلاثة : ثبوت النكاح بشاهدين ، وثبوت الخــلوة ولو بامرأتين ، وتقارر الزوجــين على الوطء ، فان لم يعلم دخــولهما لم تصح .

حكم المرأة المطلقة طلاقا رجعيا : أنها كالزوجـــة فى لزوم النفقـــة والكسوة والســـكن ولحــوق الطلاق والظهار : الا فى ثلاثة : الخلوة والاستمتاع والأكل معها .

(المتعــة)

هى ما يعطيه الزوج ولو عبدا لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق — وتكون على قدر حاله .

حكمها : الندب ، وقيــل بوجوبها ، والأول أرجح لقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ وقال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ فتقييد الحق بالمحسنين فى آية وبالمتقين فى أخرى صرفه عن الوجوب . لأنه لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين . وأيضــا قد يراد بالحــق الأمر الثابت المقابل للباطل .

واللاتى تمتع اربع : المطلقة طلاقا رجعيا بعد تمام العدة . والمطلقة بائنا فى نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع . والمختلفة بلفظ الخلع أو مع عوض بغير رضاها . ومن طلقت قبل البناء فى التفويض .

واللاتى لا تمتع تسع نسوة المفسوخ نكاحها لغير رضاع . والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها . والمطلقة قبل البناء فى نكاح التسمية . والمفوض لها طلاقها توكيلا . أو تخييرا أو تمليكا . والمختارة لنفســها تحت العبد . والمختارة لنفسها لعيبه . ومن ردها زوجهــا . لعيب بها والمرتدة ولو عادت للاســلام . وزوجة المرتد عاد للاسلام أم لا .

الأسئلة : عرف الطلاق . وبين حكمه . وأركانه وشروط صحته . وأقسامه تفصيلا باعتبار سنيته وباعتبار لفظه والمعمول به الآن من الطلاق وتفويض الزوج الطلاق لغيره وأنواعه وحكم كل . وهل للزوج المناكرة وفى أى شىء تكون . وبكم شرط ؟ وما الحكم لو قيد الزوج فى تفويضه أو أطلق وكذا الزوجة . وشرط التفويض لغيرها . وبين الرجعة وحكمها . ولمن تكون . وما تكون به شروط صحتها . وحكم المطلقة رجعيا . وبين المتعة . وحكمها ، واللاتى تمتع . واللاتى لا تمتع .

الايلاء لغة : الامتناع ، ثم استعملت فيم كان الامتناع منه بيمين .

وشرعا : حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع وان أمة أو كتابية أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم للحر ومن شهرين للعبد ، تصريحا أو احتمالا قيد بشيء أم لا وان تعليقا كان وطئتها فعلى صـــوم ، وكحلفه لا يطؤها فى هذه الدار ، أو لا يغتسل من جنابة ـــ فلا ايلاء من سيد أو كافر أسلم بعده ، أو صبى أو مجنون أو خصى ونحوه ، أو شيخ فان ، أو مريض لا يستطيع الوطء ، ولا من صغيرة لا تطيق الوطء ، أو مرضع لمـــا فى ترك وطئها من اصلاح الولد . ويلزم من يلزمه اليمين ، ومن لا فلا .

حكمه : الحرمة لمـــا فيه من الاضرار بالغير .

حكم المولى أنه ينتظر له أربعة أشهر للحر ، وشهران للعبـــد على الراجح عسى أن يحل يمينه ويعود لزوجه ، لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ﴾ يؤلون من نسائهم يحلفون ألا يقربوهن ـــ تربص : انتظار ـــ فاءوا : رجعوا الى نســـائهم بأن حنثـــوا فى اليمين وقاربوهن أثناء هـــذه المدة أو آخرها ـــ فان وطىء قبل انتهاء أجـــل الايلاء انحل الايلاء ولزمه جزاء يمينه (فان كانت بالله لزمته الكفارة وان كان طلاقا وقع ، وان كان عتقا لزمه) وان لم يطأ تربص له أربعة أشهر ويوما للحر ، وشهران ويوما للعبد ، لأن مدة الايلاء على ترك الوطء التى يضرب لها الأجل لابد أن تزيد على أجل الايلاء ولو يوما .

وابتداء الأجل له وقتان : الأول من يوم اليمين وذلك فى ثلاث مســـائل :

١ — ان كانت يمينه منعقدة على بر وحلف صريحاً أو التزاماً لأكثر من أربعة أشهر صراحــة كقوله والله لا أطؤها أكثر من أربعــة أشــهر أو أبداً . لأن الأبدية تستلزم الأكثرية ، أو لا ألتقى بها أو لا أغتســل من جنابة .

٢ — وان كانت يمينــه منعقــدة على بر وحلف على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً والمدة محتملة للأكثر والأقل كقوله والله لا أطؤها حتى يقدم فلان والا يعلم وقت قدومه .

٣ — وان كانت يمينه منعقدة على حنث وحلف على ترك الوطء صراحة فقط كقوله والله لا أطؤها ان لم أسافر — والثانى : من يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه منعقدة على حنث وليست صريحة فى ترك الوطء وانما استلزمته كقوله : والله ان لم أســافر فزوجتى طالق ، فامتنع عن وطئها حتى يسافر فرفعته للحاكم .

وما ينحل به الايلاء احد امور ثلاثة : زوال ملك من حلف بعتقه ولم يعد له بغير ارث ، وبتعجيل مقتضى الحنث كما لو قال : ان وطئتك فعبدى حر ثم عجل عتقه ، وبتكفير ما يكفر من الايمان وهو اليمين بالله أو صفاته كحلفه والله لا أطؤها خمسة أشهر ثم كفر عن يمينه قبل وطئه .

فاذا انتهى الأجل ولم تنحل ايلاؤه بوجه مما سبق فللزوجة الصالحة للوطء[1] ان كانت حرة ولو سفيهة أو صغيرة مطيقة ، ولسيدها ان كانت أمة الحق فى الشــكوى للحاكم والمطالبــة بالفيئــة ، وعلى الحاكم أن يأمره بها .

والفيئة تحصل من الصحيح الحاضر بتغييب الحشفة كلها فى القبل ،

(١) فان كانت مريضة أو بها عيب نسائى مما تقــدم فليس لها الحق فى الشكوى للحاكم .

واذا كانت بكرا فلا فيء بتغييبها الا بأزالة البكارة ولو مع جنون الرجل . بشرط ألا يحرم الوطء لنحو حيض أو احرام ، (والا طولب بها بعد زوال المانع) — فمتى فعل ذلك معها انحل الايلاء وحنث — فان امره الحاكم بالرجوع وامتنع أمره بأن يطلقها ، فان امتنع طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية[1] بلا تلوم وانتظار مدة أخرى ، وان وعد بالفيئة ولم يف اختبر المرة فالمرة الى ثلاث فى يوم واحد ، فان لم يف أمر بالطلاق ، فان لم يطلق طلق عليه الحاكم ، وان لم يوجد حاكم فجماعة المسلمين والمشهور أنه لا يقع الطلاق على المولى بتمام الأجل بدون ايقاف بل حتى يوقف .

وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الايلاء ، وهى الأمور الثلاثة المتقدمة .

الأسئلة : بين الايلاء ، وحكمه ، وحكم المولى ، واجله ، وما تنحل به الايلاء وما تحصل عليه الفيئة من الصحيح أو المريض .

(الظهــــار)

هو لغة : مأخوذ من الظهر ، لأن الوطء ركوب ، والركوب غالبا على الظهر — وشرعا : تشبيه المسلم المكلف من محل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة أصالة أو ظهر أجنبية وان تعليقا ، كقوله ان دخلت دار فلان فأنت على كظهر أمى .

حكمه : الحرمة بل عده بعضهم من الكبائر ، لأنه منكر من القول وزور ، وأول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وفيهما نزلت فاتحة سورة « قد سمع » ويمنع المظاهر من زوجته نوا ان علقه بمحقق ، أو كانت صيغته حنث حتى يفعل .

[1] لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة .

أركانه أربعة :

١ — مظاهر وهو الزوج أو السيد ، وشروطه الاسلام ، والتكليف .

٢ — ومظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة .

٣ — ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره .

٤ — وصيغة دالة عليه ، وهي اما صريحه فيه أو كنايه — فالصريحة ما كانت بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر ، كأنت على كظهر أمي أو أختي — **والكناية** اما ظاهرة أو خفيه — فالظاهرة ما سقط فيها أحد اللفظين : ظهر ، أو مؤبدة التحريم ، فالأول نحو أنت كأمي الا لقصد كرامة أو شفقة ، والثاني نحو أنت كظهر زيد أو عمرو مثلا ، وهذه لا تنصرف عن الظهار الا بنية ، والخفية ما لا تنصرف له الا بنية ، كاذهبي وانصرفي .

وحرم عليه الاستمتاع بها قبل الكفارة بالاجماع ولو عجز عن أنواعها ، ووجب عليها منعه ولو بالرفع للحاكم ، فان استمتع قبل الكفارة فعليه التوبة وليس عليه كفارة أخرى ، وان استمتع بعد فعل بعض الكفارة بصوم أو اطعام فليبتدئها — وتصح الكفارة بالعودة ، وهي العزم على وطئها ، ولا تجزىء قبله ، لأنه اخراج لها قبل وجوبها ، وتتحتم عليه بالوطء .

والكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما في الآية :

١ — عتق رقبة مؤمنة (لأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها) معلومة السلامة من العيوب الفاحشة التي تمنع كمال الكسب كاملة ، ممن يستقر ملكه عليها ، ليس فيها شائبة حرية كمدبر ، ولا شائبة عوض في نظير العتق ولو تقديراً (كالعتق على مال في ذمته ولو قل ، والمشتراة للعتق لأن البائع قد يضع عنه شيئا من ثمنها ففي

الأولى عوض حقيقي والثانية تقديري — ويجزىء أعور ومغصوب من المظاهر وآبق ، ومرهون وجان ان خلصا بدفع الدين أو أرش الجناية ، وناقص أنملة ، وخفيف مرض وعرج وخصى وولد الزنا والسارق والزاني والصغير ولو في المهد ، ولكن من صلى وصام أحب الينا لتمكنه من معايشه — ولو كان معسرا وتداين واشترى رقبة واعتقها أجزأه ، كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل .

٢ — ثم ان عجز فلم يجد رقبة أو ما يحصلها به وقت اخراجها صام شهرين متتابعين ، ولابد من نية التتابع ونية الكفارة ، ولو ابتدأ الصوم أثناء الشهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال ، وتمم المنكسر من الثالث ومن قطع تتابع صيامه استأنفه لأن الله اشترطه .

٣ — ثم ان أيس من الصوم فلم يطقه بوجه أطعم ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة من البر ان اقتاتوه ، فاذا اقتاتوا غيره فعدله شبعا لا كيلا ، ولا يجزىء الغداء والعشاء ، الا أن يتحقق بلوغهما ذلك — والعبد كفارته الصوم ، والاطعام ان أذن له سيده فيه وقد عجز عن الصوم أو منعه سيده منه لاضراره بخدمته أو خراجه .

الأسئلة : بين الظهار وحكمه ، وأول من ظاهر ، وما يمنع منه المظاهر ، وأركانه ، وصيغته وأنواع كفارته ، وكفارة العبد فيه .

(الخلع واحكامه)

الخلع لغة : الازالة والابانة ، من خلع الرجل ثوبه أو أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه ، فاذا فارقها كأنه نزعها منه — وشرعاً الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع .

حكمه : الأصل فيه الجواز على المشهور سواء بمثل الصداق أو أقل منه أو أكثر لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهو طلاق بائن لا رجعة فيه •

أركانه خمسة القابل وهو الملتزم للعوض • والموجب وهو الزوج أو وليه • والعوض وهو الشيء المخالع به • والمعوض وهو بضع الزوجة• والصيغة كاختلعت من الزوجة • وخالعتك أو أنت مخالعة من الزوج •

شروط صحة باذل العوض من زوجة أو غيرها : الرشد ، فلا يلزم من سفيه • فان بذله غير رشـيد وجب رد الزوج المـال وبانت منه بشرطين : ألا يعلق بكان تم لى هذا المـال فأنت طالق أو يقول ان صحت براءتك فطالق ، والا لم يقع طلاق •

وان خالعته بشيء حرام كخمر وخنزير ومغصـوب ومسروق بانت منه وأريق الخمر وقتل الخنزير ورد المغصوب أو المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك اذا كان الزوج عالمـا بالحرمة علمت هي أم لا ، أما لو علمت هي بالحرمه دونه فلا يلزمه الخلع ، وان جهلا معا ففي الخمر والخنزير لا يلزمها شيء وفي المغصوب والمسروق يرجع عليها بقيمته ان كان معينا ، وبمثله ان كان موصوفا أو مثليا •

ومن خالعت زوجها بشيء وادعت انما خالعته لضرر يجوز التطليق به بانت منه ووجب عليه رد ما أخذه منها ان أقامت بينة عيان إتشـهد لها على معاينة الضرر وان بيمين مع شـاهد أو مع امرأتين شـهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة ، أو بينة سماع تقول لم نزل نسـمع بأن زوجهـا يضارها ، وهذه لابد فيها من رجلين على المعتمد •

الأسـئلة : بين الخلع ، وحكمـه ، وأركانه ، وشرط صـحة باذل العـوض ، وحكم المخالعـة بشيء حرام ، ومن خالعت زوجها بشيء لاضراره بها •

الرضاع يحرم كتحريم النسب غير المستثنى الآتى منى وصـل لبن المرأة (وان ميتة أو صغيرة لم تطق) لجوف رضـيع (وان بوجور[1] أو سعوط[2] أو حقنة تغذى أو خلط بغيره الا أن يغلب عليه) بشرطين : أن يكون ذلك فى الحولين أو بزيادة شهرين عليهما ، ولم يستغن الطفل بالطفل عن اللبن استغناء بينا ، ولو فى الحولين .

ودليل تحريم الرضاع : قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضـاعة ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الولادة » رواه الجماعة ، وأجمعت الأمة على التحريم به — فان استغنى الطفل عن الرضاع ولو فى الحولين فلا تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : « فانما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه وقوله : « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، صححه الحاكم — **المستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم : « ويحرم من الرضـاعة ما يحرم من النسب »**[3] ست نسوة : أم أخيك أو أختك ، وأم ولد ولدك ، وجدة ولدك ، وأخت ولدك ، وأم عمك ، وأم خالك وخالتك ، فقـد لا يحرمن من الرضاع وقد يحرمن لعارض ككون أخت ولدك من الرضاع بنتك منه أيضا — وقدر الرضيع خاصة ولدا لصاحبة اللبن ، وولدا لصاحبه من حين وطئه لها لانقطاع اللبن ولو كان الوطء بحرام — ويجوز للانسان أن يتزوج بنت امرأة أبيه (التى لم يرضع منها) اذا كانت معها قبل أن يدخل بها ، وانفصلت من الرضاع — وأما اذا تزوجها وهى ترضها ، أو تزوجت بعد برجـل فأولدها فهـل للابن أن يتزوجهـا أو لا ؟ الراجح المنع لعـدم انقطاع اللبن .

متى ينفسـخ النكاح وجوبا بسبب الرضـاع ؟ بأحـد أمرين

---

(١) الصب فى الحلق . (٢) ما صب فى الأنف .
(٣) متفق عليه .

الأول اقرار به : ١ ـ بأن تصادقا عليه ٢ ـ أو أقر الزوج المكلف به ولو بعد العقد ؛ لأن المكلف يؤخذ باقراره ٣ ـ أو أقرت الزوجة البالغة به قبل العقد ، ان ثبت اقراره أو اقرارها ببينة (ولها المسمى بالدخول علما أم لا ، الا أن تعلم هى فقط قبل الدخول بالرضاع فربع دينار) . ٤ ـ أو أقر به أحد أبوى صغير قبل العقد عليه فقط .

الثانى ثبوت الرضاع بغير اقرار : ١ ـ بل بشهادة رجل مع امرأة ٢ ـ أو بامرأتين ان فشا قبل العقد ، ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح . ٣ ـ أو بعدلين ٤ ـ أو عدل وامرأتين مطلقا قبل العقد أو بعده فشا أم لا ـ ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد الا أم صغير مع الفشو فيندب التنزه ولا يصح العقد معه .

متى يجب على المرأة ان ترضع ولدها بدون أجر ؟ اذا كانت فى عصمة أبيـه ، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ، الا أن يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها ، فلا ترضع الا اذا لم يقبل الولد غيرها .

وعلى المطلقة بائنا رضاع ولدها بالأجرة على أبيه ان شاءت ـ ولا حد لأقل الرضاع على الصحيح ، وأكثره حولان بنص القرآن .

الأسـئلة : بين القاعدة فى التحريم بالرضاع ، ودليلها ، المستثنى منها ، ومتى يفسخ النكاح بسبب الرضاع ، ومتى لا يفسخ ، ومتى يجب على المرأة أن ترضع ولدها بدون أجر ، ومتى ترضـعه به ، وبين أقل الرضاع وأكثره .

(العـــدة)

تعريفها لغة : مأخوذة من العدد فهى مصدر سماعى لعد بمعنى أحصى تقول عددت الشىء عدة ، والقياس العد ، كرد ردا ـ وشرعا : مدة معينة

شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح — فسببها اثنان : طلاق ، أو موت .

حكمها : الوجوب حفظا للأنساب ، ودليل وجوبها قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة : « أمكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

أنواعها ثلاثة : وضع حمل ، وأقراء ، وأشهر **وأصحابها خمسة :** معتادة ، وآيسة ، وصغيرة ، ومرتابة لغير سبب ، أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة ، وعدة كل معتدة كما يأتى :

١ — فالعدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها بوضع حملها كله ، فان كان واحدا فبانفصاله ، وان كان متعددا فبانفصال الأخير منها .

٢ — وللمطلقة الآيسة من الحيض كبنت سبعين سنة أو التى لم تر الحيض لصغرها أو عادتها عدم الحيض ثلاثة أشهر هلالية ولو كانت رقيقا ، وألغى يوم الطلاق ، قال تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

٣ — وللمطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء (أى أطهار) ان كانت حرة لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقرءان ان كانت أمة ولو بشائبة ، والقروء جمع قرء بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى الطهر ، وأقل الطهر خمسة عشرة يوما .

٤ — والمطلقة المستحاضة ولم تميز الحيض من غيره أو تأخر حيضها لغير سبب أو لسبب غير رضاع تتربص سنة كاملة ولو كانت رقيقا

(تسعة أشهر لزوال الرقبة ، لأنها مدة الحمل غالبا وثلاثة أشهر عدة) وان رأت الحيض فى أثناء السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام سنة بعد الثانية فتعتد بأقرب الأجلين : الحيض أو تمام السنة — فان ميزت المطلقة المستحاضة أو تأخر حيضها لرضاع اعتدت بالقروء .

٥ — وللمتوفى عنها زوجها وان رجعية أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وشهران وخمس ليال للرقيقة ولو بشائبة .

والمطلقة التى لم يدخل بها لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ .

واعلم أن أقل الحمل ستة أشهر الا خمسة أيام . وأكثره أربعة أعوام ، وقيل خمسة — وأن عدة المتوفى عنها لا يشترط فيها بلوغ الزوج ولا حريته ولا دخوله ولا اطاقة منها — وأما عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء **فبشروط خمسة :** ان اختلى بها زوج بالغ ، غير مجبوب ونحوه ، وهى مطيقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وان تصادقا على نفيه ، لأنها حق لله ، فان اختل شرطا مما ذكر فلا عدة عليها الا أن تقر بالوطء . أو يظهر بها حمل ولم ينفعه بلعان فتعتد .

والاستبراء واجب للحرة المطيقة قدر عدتها من خمسة أمور : وطء بزنا ، أو شبهة أو غاب عليها غاصب ، أو ساب ، أو مشتر اشتراها جهلا أو تعمدا للضلال — ويحرم على زوج وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل من قبل ، ولا يعقد عليها زوج ان كانت خلية ، فان عقد وجب فسخه ، فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم .

(الاحــداد)

هو لغة : الامتناع — وشرعا : ترك المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة ما يتزين به من حلى وطيب ، وعمل الطيب والتجر فيه ، وترك الثوب الملون مطلقا لما فيه من التزين الا الأسـود (ما لم يكن زينة قوم) ، وترك الامتشاط بالحناء والكتم (صبغ يذهب بياض الشـعر ولا يسوده) ولا تدخل حماما ، ولا تطلى جسدها بنورة ، ولا تكتحل الا لضرورة ، فيجوز وان بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا ، كما يجوز لها الامتشاط بالزيت وكل ما لا طيب فيه ، والسدر والاستحداد (أى حلق العانة) ونتف الابط .

حكم الاستحداد : واجب على كل امرأة توفى عنها زوجها وان أمة أو كتابية أو صـغيرة أو غير مدخول بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه — وشرع فى حق الميت احتياطا للأنساب ، لأنه قد مات ولا محامى له فجعل زاجرا قائما مقام المحامى عن الميت ، بخـلاف المطلق الحى فانه هو المحامى عن نسـله والمحتاط له ، وتجبر عليه الحرة الكتابية كما تجبر على العدة من المسلم فى الوفاة دخل أم لا ، وفى الطلاق ان دخل .

(عدة من فقد زوجهـا)

المفقود من انقطع خبره مع امكان الكشف عنه واقسامه خمسة :

١ — مفقود فى بلاد الاسلام فى غير زمن الوباء فتعد زوجته عدة وفاة ابتداؤها بعد الأجل ان رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه ، فيؤجل الحر أربعة أعوام ، والعبد عامين ، بعد العجز عن خبره بالبحث عنه فى الأماكن التى يظن ذهابه اليها — ومحل انتظارها الأجل

المذكور ان ترك لها ما تنفق منه على نفسها ، ولم تخش العنت ، والا طلق عليه للضرر .

فاذا تم الأجل دخلت فى عدة وفاة ولا نفقة لها فى عدتها لفرض موته بشروعها فى العدة ، واذا انقضت العدة حلت للأزواج ، وقدر بالشروع فى العدة طلاق من المفقود يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثانى بها[1] .

فان جاء المفقود بعد عقد الثانى عليها أو تبين حياته أو موته فلذات الوليين ، تفوت على الأول ان تلذذ بها الثانى غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها فى عدة وفاة الأول . فان تلذذ بها عالما بواحد من الثلاثة فهى للمفقود[2] — واذا كان للمفقود مال بقى حتى تنتهى مدة التعمير فيورث .

٢ — ومفقود فى بلاد الاسلام زمن الوباء فتعتد زوجته عدة وفاة بعد ذهاب الوباء ، وورث ماله لغلبة الظن بموته .

٣ — ومفقود فى بلاد الشرك فتمكث زوجته لمدة التعمير ان دامت نفقتها ، والا فلها التطليق لعدمها ، ومدة التعمير سبعون سنة من ولادته ، فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة .

٤ — ومفقود فى مقاتلة بين أهل الاسلام ، فتعتد زوجته عدة وفاة من يوم التقاء الصفين على الراجح ، وقيل من يوم انفصال الصفين وهو الأظهر والمعول عليه ، لأنه أحوط ، وهذا اذا شهدت بينة أنه حضر صف

---

(١) وانما قدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة ويكمل لها الصداق ، وقدر طلاق لتفوت على الأول بدخول الثانى ، ولتحل للأول بعصمة جديدة اذا كان طلقها طلقتين قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة .

(٢) وفائدة كونها للمفقود فى الثالث فسخ نكاحها من الثانى ، وتأبيد حرمتها عليه ، وارثها للأول .

القتـال ، والا فكالمفقود فى بلاد الاسـلام ، وورث ماله حين شروع زوجته فى العدة .

٥ ـ ومفقود فى مقاتلة بين المسلمين والكفار فتعتد زوجته عدة وفاة بعد مضى سنة من نظر الحاكم فى أمره والتفتيش عليه حتى يغلب على الظن عدم حياته ويورث ماله حينئذ .

(استبراء الأمة)

الاستبراء لغة : الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض .

وشرعا : الكشف عن حال الأرحام عنـد انتقال الأمـلاك مراعاة لحفظ الأنسـاب .

حكمه : الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » صححه الحاكم .

انواعه وشروطه : يجب استبراء الأمـة (ولو وخشـا أو بكراً أو متزوجة طلقت قبل الدخول) بحيضة ان كانت من ذوات الحيض ، أو بثلاثة أشـهر ان كانت من غيرهن بانتقال ملك ببيع أو هبة أو سبى أو ارث أو صدقة (ولو نزعها من عبده) ان أراد وطأها بشروط أربعة :

١ ـ ان لم تعلم براءتها من الحمل ، فان علم براءتها كمودعة عنده و مرهونة أو مبيعة بالخيـار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج خروجاً متباعداً يغاب عليهـا ولم يكن سيدها متردداً عليهـا فى الدخول والخروج ثم اشتراها فلا استبراء .

٢ ـ ولم تكن مرباحة الوطء حال حصول الملك فان كانت مباحته كزوجته يشتريها مثلا فلا استبراء .

٣ ـ ولم يحرم فى المستقبل وطؤها ، فان حرم كعمته أو خالته من نسب أو رضاع فلا استبراء لعدم حل وطئها .

٤ ـ وأن تطيق الوطء ، فان كانت صغيرة كبنت خمس سنين أو ست فلا استبراء .

واستانفت الاستبراء بحيضة أم الولد فقط ان كانت تحيض وأعتقها سيدها أو مات عنها ان استبرأت أو اعتدت من طلاق أو موت زوج قبل عتقها ، أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها فأرسل بعتقها أو مات ، ولا يكفى الاستبراء والعدة السابقة على عتقها ، لأنها فراش للسيد .

واليائسة من الحيض لكبر سنها والتى تأخرت حيضتها عن عادتها ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز والصغيرة المطبقة استبراؤهن ثلاثة أشـــهر .

ومن ابتاع أمة حاملا من غيره أو ملكها بميراث أو صدقة فلا يقربها ولا يتلذذ بها حتى تضع الحمل كله ، فان وضعته حل له منها ما عدا الوطء ، وأما الوطء فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس .

الأســئلة : عرف العدة ، وبين حكمها ، وأنواعها ، وأصحابها ، وعدة كل معتدة ، وحكم المطلقة قبل الدخول ، والاستبراء للحرة وبين الاحداد وحكمه ، وعدة من فقد زوجها وأقسام المفقود ، وحكم كل قسم ، وبين الاستبراء وحكمه ، وأنواعه وشروطه ، وحكم من ابتاع أمة حاملا من غيره .

النفقة شرعا : ما به قوام حال الآدمي دون سرف .

أسباب وجوبها على الغير ثلاثة :

١ ــ نكاح وهو أقواها لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه ، حكم به حاكم أم لا ، بخلاف نفقة الوالدين والولد فانها تسقط بمضي الزمن ان لم يحكم بها حاكم ، ونفقة المملوك عاقلا أو غيره تسقط أيضا بمضي الزمن .

٢ ــ وقرابة خاصة كالوالدين .   ٣ ــ وملك .

حكمها : الوجوب لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها ﴾ .

دليل وجوب نفقة الزوجة على زوجها قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم ، وأجمعت الأمة على ذلك .

والزوجة المدخول بها تجب لها النفقة بشرطين : كون الزوج موسراً ومكنته من الدخول بها ، لأن من ثبت اعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه والناشز لا تجب لها نفقة .

وغير المدخول بها تجب لها النفقة بشروط ستة : أن تدعوه للدخول بها هي أو وكيلها ان كانت غير مجبرة أو يدعوه وليها المجبر ان كانت مجبرة ، وأن تكون مطيقة للوطء وأن يكون الزوج بالغاً ، وأن يكون موسراً ، وألا يكون أحدهما مشرفاً على الموت ، وألا تعزم على عـدم

تمكينه من الدخول ، كأن قالت له عند الدعوة للدخول أدخل ولكن لا أمكنك ، ولا يشترط حرية الزوج ، لأن نفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها الا لعرف أو شرط فيعمل به .

وتكون النفقة من قوت وادام وان أكولة وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البدو والحضر وتزاد المرضع ما تقوى به .

ما يجب على الزوج لزوجته اثنا عشر شيئ : المسكن وفراشه والملبس، والماء للشرب والطهر وغسل الملابس وغير ذلك ، والقوت ، وادامه ، ولحم ووقود بحسب الحال والعادة ، وأجرة قابلة لحرة ولو مطلقة . لأقلها من تعلقات الولد ، وزينة تتضرر بتركها ككحل ودهن ، واخدام لاهل للاخدام .

ولا يجب عليه فاكهة ودواء لمرض أو جرح ، وأجرة طبيب وحمام الا أن تكون جنباً وليس عنده من الماء ما تغتسل به ، أو كان الماء بارداً يضر بها ، ولا حرير ولو اعتاده قوم على المذهب ، وبدلة للخروج .

ما يجب على الزوجة لزوجها اذا لم تكن أهلا للاخدام ستة : العجن والطبخ وتنظيف المنزل وغسل الثياب والآنيه ، وبسط الفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس .

ما يسقط نفقة الزوجة خمسة أشياء :

١ ـ موتها .

٢ ـ وعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا . ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده .

٣ ـ ومنعها زوجها من الاستمتاع بها ولو بدون الوطء لغير عذر .

٤ — وخروجها من بيته بدون اذنه ولم يقدر على ردها ولو بحاكم •

٥ — وبينونتها بخلع أو طلاق بت ، وهـذا ما لم تكن حاملا فى الثلاثة ، والا فالنفقة حينئذ للحمل ، ولها أجره الرضاع ان كانت مرضعا •

النفقة على الملك : يجب على المـالك نفقة مملوكه من رقيق ودواب وطير لقوله رضى الله عنه : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » رواه مسلم ، فان أبى أو عجز عنها حكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة أو عتق ، كما يحكم عليه باخراجه عن ملكه ان كلفه ما لا يطيق عادة من العمل ان تكرر منه ذلك ، لا بأول مرة بل يؤمر بالرفق •

النفقة على الاولاد : يجب على الأب نفقة أولاده لحديث البخارى : « وابدأ بمن تعول : تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى » •

بشروط اربعـة :

١ — أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، فلو كان للولد مال أو صنعة رائجة يمكنه أن يكتسب منها فلا نفقة له على أبيه •

٢ — وألا يكون الولد بالغا عاقلا قادرا على الكسب فاذا بلغ على هـذه الحالة سقطت نفقته عن أبيه •

٣ — وألا يكون مملوكا لغير أبيه لأنها فى هذه الحالة على سيده •

٤ — وأن يكون الأب موسرا ، فان كان معسرا سقطت نفقة الولد عنه •

واذا كان الولد أنثى حرة فان نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها الزوج الموسر ، أو يدعى للدخول بها وتحققت شروط وجوب النفقة على

الزوج التى تقدمت ، ولا تعــود نفقتها على أبيهــا ان طلقت بالغا ثيبا صحيحة ، أما ان طلقت صغيرة ولو ثيباً ، أو بكراً ولو صحيحة أو زمنة أى عاجزة ولو ان وجها صحيحة فان نفقتها تعود على أبيها .

النفقة على الوالدين : تجب نفقة الوالدين ولو كافرين على أولادهم لقوله تعالى : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه احسانا ﴾ الآيه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بر أمك وأباك ثم أدناك فأدناى » .

بشروط ستة أن يكون الولد حرا ، وأن يكون موسرا بالفعل[1] ، وأن يفضل شىء من قوته وقوت زوجاته وأولاده وخادمه ودابته المحتاج اليهما فان لم يفضل منه شىء فلا تجب نفقتهما ، وأن يكونا معسرين أى لا يقدران على كفاية أنفسهما فان قدرا على بعضها وجب عليه أن يكمل لهما ، وأن يكونا عاجزين عن التكسب فان كانا قادرين عليه فلا تجب على الولد وأجبرا على التكسب ، وأن يثبت فقرهما بشهادة عدلين[2] . ولا يشترط اســلام الوالدين فتجب نفقة الكافرين على الولد المســلم وبالعكس .

ويجب على الولد كذلك نفقة خادم الوالدين ، وخادم زوجة الأب ، واعفاف أبيه بزوجة أو أكثر ان لم تعفه الواحدة ، ووزعت النفقة على الأولاد بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه — ولا تجب النفقة بالقرابة لغير الولد والوالدين .

---

(١) فان كان موسرا بالقوة أى قادر على الكسب فانه لا يجبر عليه لينفق على والديه ، كلما لا يجبر الوالد على التكسب لينفق على ولده .
(٢) فلا يكفى عدل واحد ويمين ، كما يكفى عدل وامرأتان ، واذا ادعى الولد الفقر فهل عليه اثباته أو عليهما اثبات عدمه ؟ قولان .

الأسئلة : عرف النفقة وبين أسبابها وحكمها وشروط وجوب نفقة الزوجة وما يجب على الزوج لها وما يسقط نفقتها ، وما يجب عليها لزوجها وشروط وجوب نفقة الحمل والولد والوالدين ، وحكم نفقة المملوك والمقصر فيها .

﴿ السكنى ﴾

السكنى واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء لاربع نسوة :

١ ـ للمطلقة المدخول بها التى يوطأ مثلها حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ، كان الطلاق بائنا أو رجعيا ، فاذا كان الزوج لا يتأتى منه الوطء أو كانت لا يوطأ مثلها فلا سكنى لها ، لأنها لا عدة عليها .

٢ ـ والممنوعة من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالمزنى بها غير عالمة أو اشتبه فيها .

٣ ـ وأم ولدت فى موت سيدها وفى تنجيز عتقها .

٤ ـ ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان .

وأما المعتدة من وفاة فلها السكنى بشرطين :

١ ـ ان دخل بها (أو لم يدخل وأسكنها معه فى بيته ولو لكفالته لها ككونها صغيرة وله كفالتها لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول بها .

٢ ـ وكان المسكن له أو بأجرة ونقد كراءه مقدما ، فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره ، فان لم ينقد فلا سكنى لها .

وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره ولو لحجة الاسلام لقوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

ولا تنتقل من مسكنها الا لعذر لا يمكن المقام معه كخوف لنهدام منزل و لص أو جار سوء أو أخرجها رب المنزل ولم يقبل ما يشبه كراء المثل ، واذا انتقلت لزمت ما انتقلت اليه وصار لها كالأول ولا تخرج منه الا لعذر ، ولها الخروج فى حوائجها الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما ، ولا تخرج لزيارة أو تجارة أو تهنئة و تعزية ــ وسقطت السكنى ان سكنت غيره بلا عذر ، فلا يلزم أجرة ما انتقلت اليه . والمعتدة من وفاة أو طلاق بائن ومنه الخلع لا نفقة لها على زوجها ، لأن النفقة فى نظير الاستمتاع وقد عدم ، الا اذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل قال تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

الأسئلة : بين لمن تجب السكنى على الزوج الذى يتأتى منه الوطء ، وشروط وجوب السكنى للمعتدة من وفاة وهل للساكنة الخروج من مسكنها ؟ ومن لا نفقة لها ومن لها ودليل كل .

﴿ الحضانة ﴾

تعريفها : الحضانة لغة : بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر مصدر حضنت الصغير حضانة تحملت مؤنته وتربيته ، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لأن الحاضنة تضم الطفل الى جنبها .

وشرعا : حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

حكمها : الوجوب العينى ان لم يوجد الا الحاضن ولو أجنبيا من المحضون والكفائى عند تعدده .

دليل قوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الحديث وقوله (الخالة بمنزلة الأم) متفق عليهما ، وقوله للأم : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

مدتها : هى فى الذكور للبلوغ ، وفى الاناث للدخول ، وفى المشكل تمتد لبعد البلوغ مادام مشكلا .

مراتبها : الحضانة حق للأم بعد الطلاق أو وفاة الزوج ولو كافرة أو أمة[1] فأم الأم فجدة الأم وان علت فخالة المحضون فخالة أمه فعمة أمه فجدته لأبيه فأبو المحضون فأخت المحضون فعمته فعمة أبيه فخالة أبيه فبنت أخى المحضون فبنت أخته فالوصى فالأخ فالجد للأب فابن الأخ فالعم فابنه فالمولى الأعلى (وهو من أعتق المحضون) فعصبته نسبا فمواليه ، فالأسفل (وهو من أعتق والده) — وقدم الشقيق فللأم فللأب فى الجميع ، لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط — وقدم فى المتساويين كأختين وخالتين وعمتين أكثرهما صيانة وشفقة ، فان تساويا فى ذلك فالأسن .

شروط من يستحق الحضانة — لاستحقاق الحضانة شروط مشتركة بين الذكر والأنثى ، وشروط خاصة بكل منهما .

فالشروط العامة فى الذكر والأنثى ستة وهى :

١ — العقل فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق فى بعض الأحيان ، ولا لمن به طيش وعته .

٢ — والكفاءة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنة .

---

(١) وهذا فى الأم المطلقة أو من مات زوجها ، وأما من فى عصمة زوجها فهى حق لهما .

٣ — والأمانة فى الدين فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام •

٤ — وأمن المكان ، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخشى منهم على البنت الفساد أو سرقة مال المحضون أو غضبه •

٥ — والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون •

٦ — وأن يكون خاليـا من الأمراض المضرة التى يخشى حدوث ـها بالولد •

وشرطان : مختصان بالذكر وهما :

١ — أن يكون عنـده من يحضن الطفل من الاناث كزوجة وأم ، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء •

٢ — وأن يكون محرما لمطيقة كأب أو أخ أو عم والا فلا حضانة له ولو كان مأمونا •

وشرطان : مختصان بالأنثى وهما :

١ — أن تكون خالية من زوج أجنبى من المحضون دخل بها لاشتغالها بأمر زوجها ، فاذا لم يدخل بها لم تسقط حضانتها •

٢ — وألا تسكن مع من سقطت حضانتها ، فلا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها أم الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكنى عنها •

الأسئلة : عرف الحضانة وبين حكمها ومراتبها ، والشروط العـامة فى كل حاضن ، والخاصة بالذكر والخاصة بالأنثى •

منهج الصف الثانى الاعدادى

الجهاد : حقيقته . حكمه . فرائضه . الدعوة الى الاسلام قبل القتال . الفرار من الزحف . الأمان الغنيمة . الفيء الرباط .

اليمين : حقيقتها . ما يجوز الحلف به وما لا يجوز . ما يلزم وما لا يلزم . الاستثناء فى اليمين . ما يكفر من اليمين وما لا يكفر .

النذر : حقيقته . ما يجب وفاؤه من النذر وما لا يجب .

النكاح : حقيقته . أركانه . شروطه . أقل الصداق . الولى المجبر وغيره الأنكحة المنهى عنها وأحكامها . من تحل من النساء ومن لا تحل . تعدد الزوجات والعدل بينهن . نكاح التفويض حكم النكاح اذا طرأ عليه اسلام أو ردة .

الطلاق : حقيقته . حكمه . أركانه : الطلاق السنى والبدعى . صريح الطلاق وكنايته ، متعة المطلقة ، وأحكامها ، الايلاء وأحكامه .

الظهار وأحكامه ، الخلع وأحكامه ، الرضاع وأحكامه .

ق العدة : أنواعها . من تعتد ، ومن لا تعتد ، احداد المرأة .

الاستبراء : سببه وأنواعه .

النفقة والسكنى وأحكامها ، الحضانة وأحكامها .

تدرس هذه الموضوعات من كتاب ، كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن، وعلى المدرس أن يذكر للطلاب كلمة موجزة عنه وعن ابن أبى زيد القيروانى مؤلف الرسالة .

الفهرس

الموضوع	الصفحة